

مَسْأَلَةٌ

حُكْمِ أَخْذِ الْأُجْرَةِ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ بَيْنَ الْمُجِيزِينَ وَالْمَا نِعِينَ

إِعْدَادُ :

د/ عَبْدِ الرَّزَاقِ حُسَيْنِ أَحْمَدَ

الْأَسْتَاذُ الْمُسَاعِدُ بِقُرْبَعِ جَامِعَةِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْوَدِ إِلَيْهَا فِي حِيَوْتِي

المقدمة

الحمد لله الذي عَلَمَ القرآن ، خلق الإنسان عَلَمَهُ البيان ، والصلة
والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ، نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن
تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

وبعد؛ فهذا بحث بعنوان: ((مسألة حكم أخذ الأجرة على تعلیم القرآن
الكريم بين المجيزين والمانعين))، جمعت فيه آراء أهل العلم في حكم هذه
المسألة ، وكذلك أدلةهم ومناقشاتهم ، وما يحاب به عنها إن كانت ، كليًّا ذلك
بغية الوصول إلى القول الراجح الذي يؤيده الدليل الشرعي .

كما قمت بجهد متواضع في سرد أخبار طائفه من أهل العلم من جهابذة
القراء الذين كانوا يأخذون الأجرة على تعلیم القرآن ، وكذلك أخبار الممتنعين
عن أخذ الأجرة .

أهمية الموضوع وأسباب اختياره :

تبعد أهمية هذا الموضوع من شرف متعلقه ؛ إذ إنه يتعلق بكتاب الله تعالى تعلماً وتعليمياً ، وموضوع هذا شأنه جدير بالبحث والدراسة .
ولقد دفعني لاختياره أسباب عديدة ؛ من أبرزها :

١- أهمية الموضوع وملامسته الواقع الناس وحاجاتهم ؛ وبخاصة فئة المعلمين والمتعلمين .

٢- تناثر جزئيات هذه المسألة وتشعبها في كثير من فنون العلم ؛ فقد تكلم عليها المفسرون، وشرح كتب الأحاديث النبوية ، والفقهاء ، وثمة أخبار موثوقة في كتب الفتاوى وترجمات القراء ؛ فرغبت في جمع ذلك الشتات ، ولم شعث الجزئيات المتناثرة في بحث مستقل ليسهل الرجوع إليه ، ويكون في متناول الباحثين وطلاب العلم .

٣- أنَّ هذه المسألة وإن كان خلافها قدِيماً فهي بحاجة إلى إبراز القول الراجح الذي يتلاءم مع أوضاع العصر وظروفه ؛ ولهذا أدرجها بعض فقهاء العصر ضمن تطبيقات قاعدة : ((تغيير الأحكام بتغير الأزمان)) ، وما ذلك إلا لواقعيتها وكونها لا يخلو منها زمان أو مكان .

يقول الدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين في سياق تعداده أمثلة تلك التطبيقات :

((... خامساً : الفتوى بجواز الاستئجار على تعليم القرآن ، والإماماة ، والأذان ، وغيرها من الواجبات الشرعية ؛ وذلك لانقطاع العطایا ، وعدم وجود المتبّعين الذين يقومون بهذه الأعمال ، ولما يلزم من عدم الاستئجار من ضياع هذه الواجبات ، والتغريط فيها ، ولأنَّ عملهم من دون أجر، يتربَّ عليه قطع موارد العيش عنهم ، وضياعهم وضياع عيالهم))^(١).

٤ - أنَّ هذا الموضوع في حدود علمي لم يفرد ببحث مستقل ؛ فإفراده في ذلك من شأنه أن يجعل تناوله أكثر استيعاباً وتركيزاً .

٥ - رغبتي في المشاركة في خدمة كتاب الله الكريم والعلوم المتعلقة به، وقد كان لي بحمد الله تعالى شرف مشاركات سابقة .

(١) قاعدة العادة محكمة دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية للدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين (ص: ٢٢٥).

منهج الدراسة :

لقد سرت في كتابة هذا البحث وفق المنهج الآتي :

- ١ قمت بجمع المادة العلمية من مظانها المتنوعة معتمداً على المصادر والمراجع الأصلية ورتبتها وفق الخطة الآتية .
- ٢ تحرير محل الخلاف في المسألة ، إذ ثمة حالات اتفاق ، وحالات خلاف كما سيأتي .
- ٣ اتبعت الطريقة المعروفة في المسائل المختلف فيها من ذكر الأقوال ، والأدلة ، ووجه الدلالة ، وما يرد عليها من مناقشات ، وما يحاب به عنها إن وجدت ؛ مع بيان القول الراجح بالدليل العلمي والتعليق الوحيدي .
- ٤ لم أترجم للأعلام الوارد ذكرهم في هذا البحث خشية الإطالة ، وإنما ذكرت سني وفياتهم في متن البحث عند أول ورود لهم .
- ٥ تجنبت الاستطراد في أخبار القراء الذين وردت أسماؤهم في الفصل الثاني ، وأكتفيت بما له علاقة ببحثي من كونه أخذ الأجرة أو امتنع .
- ٦ تحرير الأحاديث النبوية من مصادرها مع نقل كلام أهل العلم صحةً أو ضعفاً إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما .

- ٧ رتبت المصادر والمراجع في الحاشية على حسب أقدمية مؤلفيها،
إلا إذا ظهرت فائدة علمية تقتضي تقديم المتأخر .
- ٨ اعتمدت على الطبعة المطبوعة باسم : طبقات القراء للذهبي ؛ لما
فيها من زيادات على نسخ الكتاب المطبوعة باسم : معرفة القراء
الكبار على طبقات والأعصار ^(١) .

(١) هذه الطبعة من منشورات مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بـالرياض ؛ وهي
بتحقيق الدكتور أحمد خان ، وذكر المحقق أنه اعتمد على نسخة ابن فهد - صاحب لحظ
الألحاظ بدليل طبقات الحفاظ ؛ وهي آخر إخراج للكتاب بـ وفيها زيادة أكثر من (٥٠٠) ترجمة .

خطة البحث :

اشتمل البحث على مقدمة ، وتمهيد ، وفصلين ، وخاتمة .

أما المقدمة فقد ذكرت فيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره ، والمنهج الذي سرت عليه ، وخطة البحث .

وأما التمهيد فيشتمل على ثلاثة مباحث موجزة :

المبحث الأول : التعريف ببعض مصطلحات عنوان البحث .

المبحث الثاني : أخذ الأجرة على تعليم القرآن : نشأته وتاريخه .

المبحث الثالث : فضل تعلم القرآن الكريم وتعلمه .

وأما الفصلان فعلى النحو الآتي :

الفصل الأول : حكم أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم ، ويشتمل على أربعة مباحث :

المبحث الأول : تحrir محل النزاع بين العلماء في المسألة .

المبحث الثاني : أقوال العلماء في حكم أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم .

المبحث الثالث : أدلة القولين ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : أدلة المجيزين لأنّ أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم .

المطلب الثاني : أدلة المانعين لأنّ أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم .

المبحث الرابع : بيان القول الراجح .

الفصل الثاني : طائفة من أهل العلم ممن أخذوا الأجرة على تعليم القرآن الكريم أو امتنعوا عنها ، وفيه مباحثان :

المبحث الأول : طائفة من أهل العلم ممن أخذوا الأجرة على تعليم القرآن الكريم .

المبحث الثاني : طائفة من أهل العلم ممن امتنعوا عنأخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم .

الخاتمة ؛ وفيها أبرز نتائج البحث .

وختاماً: أسأل الله عز وجل أن يبارك في هذا الجهد المتواضع ، وأن يسد الخطى ، ويجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم ، وصلّى الله وسلم على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

التمهيد

المبحث الأول : التعريف بأبرز مصطلحات عنوان البحث :

قبل البدء في حكم المسألة لعل من الأجرد أن نعرّف بأبرز مصطلحات عنوان البحث توضيحاً للمقصود؛ وذلك على النحو الآتي :

المطلب الأول: التعريف بالأجرة لغة واصطلاحاً :

أولاً : التعريف اللغوي : لفظ "الأجرة" مأخوذ من الإجارة مثلثة الهمزة ، يقال: إجارة، أجارة، أجارة؛ من أجر يأجر أجراً.

والأجر : الجزء على العمل ، يقال : أجرك الله أي أثابك الله ، ويجمع الأجر على أجور ، مثل : فلس وفلوس .

والأجرة : الكراء ، والجمع أجرة، مثل : غُرفة وغرف ، وربما جمعت بجمع المؤنث السالم : أجرات بضم الجيم وفتحها^(١).

ثانياً : التعريف الاصطلاحي : عرف مصطلح "الأجرة" بتعريفات عديدة متقاربة، وخشيةً من الإطالة سوف أكتفي بذلك تعريف واحد أورده أغلب الفقهاء، قالوا : عقد على منفعة مباحة ، بمدة معلومة ، وبعرض معلوم^(٢).

المطلب الثاني : التعريف بالقرآن لغة واصطلاحاً

أولاً: التعريف اللغوي : لفظ "القرآن" في اللغة العربية مصدر من قرأ يقرأ قراءةً وقرأناً ، بمعنى تلا والقراءة، قال الله تعالى ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمِيعَهُ وَقُوَّةَ أَنْذِرَ﴾ فلذا قرآننا فاللهم قرآننا^(٣) [القيامة : ١٧-١٨].

(١) ينظر : الصحاح للجوهري (٥٧٦/٢) ، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس (٦٢/١) (أجر).

(٢) ينظر : شرح منتهى الإرادات للبيهقي (٤/٥) ، الموسوعة الفقهية (٢٥٢/١).

(٣) ينظر : الصحاح (٦٥/١) ، ومعجم مقاييس اللغة (٥/٧٩) (قرأ).

وهناك أقوال أخرى في اشتغال لفظ " القرآن " ، وهي أقوال لم تسلم من الاعتراضات والانتقادات الموجهة إليها ^(١).

ثانياً : التعريف الاصطلاحي : القرآن في الاصطلاح أشهر من أن يُعرَف ، ولكن أهل العلم ذكروا أوصافاً وقيوداً من أجل تمييزه عن غيره من الكتب السماوية فمما قالوا : هو كلام الله تعالى المُنْزَل على رسول الله ﷺ ، المتعبد بتلاوته ، المنقول إلينا بالتواتر ، المتحدى بأقصر سورة منه ، المفتتح بسورة الفاتحة ، المختتم بسورة الناس ^(٢).

المبحث الثاني : أخذ الأجرة على تعليم القرآن : نشأته وتاريخه :
 كان نبينا ﷺ يُرِغِّب أصحابه ويعتَحِثُم على تعلُّم القرآن وتعليمه ونشره ، وكان كل من يدخل في الإسلام يجد من يُعلِّمه القرآن حسْبَةَ الله تعالى ، روى عبادة بن الصامت < رضي الله عنه > : ((كان رسول الله ﷺ يُشَغِّل ، فإذا قدمَ رجلٌ مهاجر على رسول الله ﷺ دفعه إلى رجلٍ من يُعلِّمه القرآن ...)) ^(٣). وكانت المساجد أماكن العبادة ودور تعليم القرآن معاً.

وهكذا استمر الحال في عهد الحلفاء الراشدين ، ولم تكن مسألة أخذ الأجرة على تعليم القرآن موضع نقاش وحوار بين أهل العلم في ذاك العهد ؛ لأنَّ المعلم يأخذ حظه من بيت مال المسلمين ، فهو ليس بحاجة إلى أجرة على ما يقوم به ؛ إنما يفعل ذلك احتساباً لله تعالى وتأسيساً بقول نبينا ﷺ : ((خيركم من تعلَّم القرآن وعلَّمه)) ^(٤).

(١) ينظر تفاصيل تلك الأقوال في : منهاج العرفان للزرقاوي (١٤/١-١٥).

(٢) انظر : البحر الخيط للركشي (٢/١٧٨)، معجم علوم القرآن لإبراهيم الجرمي (ص: ٢١٤).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم (٣٧/٤٢٦) (٦٦٢/٢٢٧) وحسَّن إسناده الشيخ شعيب الأرنؤوط .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث عثمان بن عفان برقم (٥٢٧) كتاب فضائل القرآن ، باب خيركم من تعلَّم القرآن وعلَّمه .

مَسَأَلَةُ حُكْمِ أَخْذِ الْأَجْرَةِ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ بَيْنَ الْمُجِزِّينَ وَالْمَانِعِينَ - د. عَبْدُ الرَّزَاقِ حُسْنِي أَخْمَدُ

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) - رحمه الله - : ((أما تعليم القرآن والعلم بغير أجرة فهو أفضل الأعمال ، وأحبها إلى الله ، وهذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام ؛ ليس هذا مما يخفى على أحد ممن نشأ بديار الإسلام ، والصحابة والتابعون وتابعو التابعين وغيرهم من العلماء المشهورين عند الأمة بالقرآن والحديث والفقه إنما كانوا يعلمون بغير أجرة ، ولم يكن فيهم من يعلم بأجرة أصلاً))^(١).

وجاء في ترجمة أبي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب السلمي (ت ٧٤هـ) - وكان يعلم الناس القرآن في خلافة عثمان إلى أيام الحجاج بن يوسف الثقفي قرابة سبعين عاماً - أنه إذا حدث حديث ((خيركم من تعلم القرآن وعلمه)) - وهو الراوي عن عثمان بن عفان - قال : ((ذاك الذي أقعدني مقعدى هذا))^(٢).
وعندما اتسعت رقعة الفسحات الإسلامية ، وانتشرت المدارس في الأمصار ، هنا ظهرت الحاجة ماسة إلى تخصيص أجور لأولئك المعلمين ، وبرزت مسألة أخذ الأجرة على تعليم القرآن على سطح الحوارات العلمية ما بين مؤيد للمسألة ومعترض لها ؛ ولكل فريق أدله وحججه كما سيأتي .

المبحث الثالث : فضل تعلم القرآن الكريم وتعلمه :

وردت أحاديث نبوية عديدة في فضل تعلم القرآن الكريم وتعلمه ، وفيما يلي ذكر طائفة موجزة مما ورد من أحاديث صحيحة في هذا المجال :

١ - حديث عثمان بن عفان رض قال : قال رسول الله ﷺ : ((خيركم من تعلم القرآن وعلمه))^(٣).

(١) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٣٠/٤٢٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً إثر حديث عثمان بن عفان (الفتح ٨/٦٩١)، وذكره الذهبي في طبقات القراء (١/٣٣)، وابن الجوزي في غاية النهاية في طبقات القراء (١/٤١٣-٤١٤).

(٣) سبق تحريره .

وفي رواية : ((إِنَّ أَفْضَلَكُمْ مِنْ تَعْلُمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ))^(١).

قال الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢ هـ) في تعليقه على هذا الحديث : ((لا شك أنَّ الجامع بين تعلم القرآن وتعليمه مُكملاً لنفسه ولغيره ؛ جامع بين النفع الفاصل والنفع المتعدد ؛ ولهذا كان أفضلاً ؛ وهو من جملة من عنى سبحانه وتعالى بقوله ﴿وَمَنْ أَحْسَنَ قَوْلًا مَنْ دَعَ إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَلِحًا وَقَالَ إِنَّمَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [فصلت: ٣٣] ، والدعاء إلى الله يقع بأمور شتى من جملتها تعليم القرآن ؛ وهو أشرف الجميع))^(٢).

٢- حديث عقبة بن عامر رض قال : خرج رسول الله ص ونحن في الصفة^(٣)، فقال : ((أيكم يحب أن يغدو إلى بطحان^(٤) أو إلى العقيق^(٥)، فيأتي منه بناقتين كوماويين^(٦) في غير إثم ولا قطع رحم)) ، فقلنا : يا رسول الله ! نحب ذلك ، قال : ((أفالا يغدو أحدكم إلى المسجد فيعلم أو يقرأ آيتين من كتاب الله عز وجل خير من ناقتين ، وثلاث خير له من ثلاث ، وأربع خير له من أربع ، ومن أعدادهن من الإبل))^(٧).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٠٢٨) كتاب فضائل القرآن ، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه .

(٢) الفتح (٦٩٣/٨).

(٣) الصُّفَةُ : مكان مظلل في مسجد النبي ص ، يأوي إليه من لم يكن له منزل من فقراء المهاجرين ويسمون أهل الصفة .

انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٣٧/٣) (صفف).

(٤) واد شهير من أودية المدينة . انظر : معجم البلدان لياقوت الحموي (٤٤/١).

(٥) من أشهر أودية المدينة ، يأوي إليها من الشمال ، وله ذكر كبير في أشعار العرب .

انظر : معجم البلدان (٤/١٣٩ - ١٣٨) ، ومعجم للعالم الجغرافية في السيرة النبوية لعائق البلادي (ص: ٢١٣).

(٦) يقال : ناقة كوماء أي مشرفة السنام عاليته . انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر

(٤/١١٢) (كوم) .

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٨٠٣) كتاب صلاة للسلفيين وقصصها ، باب فضل قراءة القرآن في الصلاة وعلمه .

مَسَأَلَةُ حُكْمِ أَخْذِ الْأُجْرَةِ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ بَيْنَ النَّحْبِيْنِ وَالْمَانِعِيْنِ - د. عَيْدُ الرَّزَاقِ حُسْنِي أَشْمَدُ

ففي الحديث أسلوب تربوي فريد في حفز الهمم في تعلم القرآن الكريم وتلاوته وحفظه .

٣ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : ((ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسوه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة ، وغشيتهم الرحمة ، وحفتهم الملائكة ، وذكرهم الله فيمن عنده)) ^(١).

قال النووي (ت ٦٧٦ هـ) في تعليقه على شرح هذا الحديث : ((وفي هذا دليل لفضل الاجتماع على تلاوة القرآن في المسجد،... ويلحق بالمسجد في تحصيل هذه الفضيلة الاجتماع في مدرسة ، ورباط ، ونحوهما إن شاء الله تعالى)) ^(٢).

٤ - حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : ((عَلِمْنِي رَسُولُ اللَّهِ - وَكَفَى بَيْنَ كَفَيْهِ - التَّشَهِيدَ كَمَا يَعْلَمُنِي السُّورَةُ مِنَ الْقُرْآنِ : التَّحْيَاتُ لِلَّهِ ...)) ^(٣).

ففي الحديث دلالة واضحة على اهتمام رسول الله صلوات الله عليه وسلم بتعليم القرآن مما يدل على فضل ذلك.

٥ - حديث عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهم - قال : سمعت النبي صلوات الله عليه وسلم يقول : ((خذوا القرآن من أربعة. من عبد الله بن مسعود - فبدأ به -، وسالم مولى أبي حذيفة ، ومعاذ بن جبل ، وأبي بن كعب)) ^(٤).

٦ - وعن عقبة بن عامر أنَّ رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال : ((تَعْلَمُوا كِتَابَ اللَّهِ وَتَعَااهِدُوهُ، وَأَفْشُوهُ وَتَغْنُوْبُهُ، فَوَا الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَهُ أَشَدُ تَفْلِيْتًا مِنَ الْمُخَاضِ فِي الْفُلُلِ)) ^(٥).

وهناك أحاديث أخرى صحيحة دالة على فضل تعلم القرآن الكريم وتعليمه، وفيما أوردنناه فيه الكفاية .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٦٩٩) كتاب الذكر والدعاء ، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن .

(٢) شرح الإمام النووي على صحيح مسلم (٢٤/١٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٢٦٥) كتاب الاستئذان ، باب الأخذ باليد .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٨٠٨) كتاب مناقب الأنصار ، باب مناقب أبي بن كعب رضي الله عنه .

(٥) أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (ص: ٢٩) ، وأبو الفضل الرازمي في فضائل القرآن وتلاوته وخصائص ثلاته وحملته (ص: ٤٠ - ٤١) وقال محقق كتاب أبي الفضل الرازمي الدكتور عامر صبري : الحديث صحيح .

الفصل الأول : حكم أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم

المبحث الأول : تحرير محل النزاع بين العلماء في المسألة:

أولاً : موضع الاتفاق :

١ - لا خلاف بين أهل العلم في جواز أخذ أجرة المعلم من بيت مال المسلمين .

٢ - ولا خلاف أيضاً إذا كانت أخذت من وقف أوقفه أهل الخير والإحسان على ذلك .

قال ابن قدامة (ت ٢٠٦ هـ) : ((فاما الرزق من بيت المال فيجوز على ما يتعدى نفعه من هذه الأمور ؛ لأنَّ بيت المال لمصالح المسلمين ...))^(١).

وقال ابن مفلح (ت ٧٦٣ هـ) : ((وأما ما يؤخذ من بيت المال فليس عوضاً وأجرة ؛ بل رزق للإعانة على الطاعة ...))^(٢).

ويقول الخرشي المالكي (ت ١١٠ هـ) : ((وأما إذا أخذت من بيت المال، أو وقف المسجد فلا كراهة ؛ لأنَّه من باب الإعانة لا من باب الإجارة))^(٣).

ويلحق في مثل ذلك في هذا العصر الرواتب التي تؤخذ من الدولة مقابل القيام بهذا العمل .

٣ - ولا خلاف أيضاً في جواز أخذ الأجرة إذا كان ذلك بدون اشتراط ولا استشراف نفس ؛ ففي الحديث الصحيح الذي رواه ابن عمر قال : سمعت عمر يقول : كان رسول الله ﷺ يعطيه العطاء، فأقول : أعطه من هو أفقر

(١) المغني لابن قدامة (١٣٩/٨).

(٢) الفروع لابن مفلح (١٥٢/٧ - ١٥٣).

(٣) حاشية الخرشي على مختصر خليل (١/٢٣٦).

مسألة حكم أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم بين التجارين والمانعين - د. عبد الرزاق حسين أحمد

إليه مني ، فقال : ((خذه ؛ إذا جاءك من هذا المال شيء وأنت غير مشرف ولا سائل فخذله ، وما لا فلا تتبعه نفسك))^(١).

وقال ابن قدامة : ((... ولأنه إذا كان بغير شرط ، كان هبة مجردة فجاز ؛ كما لو لم يعلمه شيئاً))^(٢).

ثانياً : موضع الخلاف :

موضع الخلاف في المسألة هو عندما تشرط الأجرة ، ويحدد مقدارها ، فاختلفوا في ذلك على قولين مشهورين سببتهما في السطور التالية .

المبحث الثاني : أقوال العلماء في حكم أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم :

اختلف أهل العلم في حكم أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم على قولين مشهورين قديماً وحديثاً، يقول ابن الجوزي (ت ٨٣٣هـ) : ((وأما أخذ الأجرة على الإقراء ففي ذلك خلاف مشهور بين العلماء ...))^(٣).

وف فيما يلي عزو القولين إلى أصحابهما :

القول الأول : يرى أصحاب هذا القول جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن على تفصيل لدى بعضهم فيه ، وهو قول الجمهور ، ومنهم الأئمة الثلاثة مالك (ت ١٧٩هـ)^(٤) ، الشافعي (ت ٤٢٠هـ)^(٥) ، وأحمد (ت ٢٤١هـ)^(٦) ،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٤٧٣) كتاب وجوب الزكاة ، باب من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة ولا إشراف نفس .

(٢) المعني (١٤٠/٨).

(٣) منجد المقرئين ومرشد الطالبين لابن الجوزي (ص: ٧) وانظر أيضاً : الإشراف على مذاهب أهل العلم لابن المنذر (ص: ١١١) ، والجامع لشعب الإيمان للبيهقي (٨٣/٥).

(٤) انظر : المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس (١٦٩٠/٥) .

(٥) انظر : الأم للشافعي (٥٩/٥) ، وروضة الطالبين للنووي (١٨٧/٥-١٩٠) .

(٦) انظر : المعني لابن قدامة (١٣٦/٨) ، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٠٥/٣٠) .

وبهذا قال بعض المتأخرین من الحنفیة؛ وهو المعتمد عندهم في فتوى المذهب^(١).

القول الثاني : عدم جواز أخذ الأجرة على تعلیم القرآن ، وهو قول الزهري (ت ١٤٢ هـ)^(٢)، وإسحاق بن راهويه (ت ٢٣٨ هـ)^(٣)، وإليه ذهب المتقدمون من الحنفیة^(٤)؛ وهو روایة عن الإمام أحمد^(٥).

قال البغوي (ت ٥١٦ هـ) : ((ذهب جماعة من أهل العلم إلى أنَّ أخذ الأجرة والعوض على تعلیم القرآن غير مباح) وهو قول الزهري وأبي حنيفة وإسحاق)^(٦).

(١) انظر : المبسوط للسرخسي (٣٧/١٦)، وتبیین الحقائق شرح كنز الدقائق للزیلیعی الحنفی (١٢٤/٥). وللمزيد من التوسيع انظر أيضاً : الإشراف على مذاهب أهل العلم لابن المنذر (ص: ١١١)، ومعالم السنن للخطابی (٧٠١/٣)، والخلی لابن حزم (١٩٣/٨)، والتتمید لما في الموطأ من المعانی والأسانید لابن عبد البر (١١٢/٢١)، والاستذکار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معانی الرأی والآثار لابن عبد البر أيضاً (١٦/٨٦)، وشرح السنة للبغوي (٨/٢٦٩-٢٦٨)، والتباين في آداب حملة القرآن للنووی (ص: ٣٠)، وتفسیر القرطی (١٢/٢)، وتفسیر ابن کثیر (١/٧٣)، وسلسل السلام للصنعاني (٣/١٩٩).

(٢) انظر : الإشراف على مذاهب أهل العلم (ص: ١١١)، ومعالم السنن للخطابی (٣/٧٠١)، والمغنی (٨/١٣٦)، والتباين للنووی (ص: ٣٠)، والتوضیح لشرح الجامع الصھیح لابن الملقن (١٥/٨٦) ومنجد المقرئین ومرشد الطالبین لابن الجزری (ص: ٧).

(٣) انظر : الإشراف على مذاهب أهل العلم (ص: ١١١)، والمغنی (٨/١٣٦)، ونبیل الأوطار شرح منتقبی الأخبار للشوكانی (٥/٢٨٧).

(٤) ينظر : المبسوط للسرخسي (٦/٣٧).

(٥) ينظر : المغنی (٨/١٣٦)، وجمیع الفتاوی (٣٠/٢٠٥).

(٦) شرح السنة للبغوي (٨/٢٦٨).

المبحث الثالث : أدلة القولين : وفيه مطلبان :

المطلب الأول : أدلة المجازين لأخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم:

استدل القائلون بجواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم بأدلة من السنة البوية

وآثار الصحابة والتابعين والمعقول؛ وإليك تفصيل تلك الأدلة :

أولاً : أدلةهم من السنة البوية :

الدليل الأول : ما ثبت عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ((أن نفراً من أصحاب النبي ﷺ مروا بماء لديغ؛ فعرض لهم رجل من أهل الماء فقال: هل فيكم من راق؟ إن في الماء رجلاً لديغاً؛ فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء، فبراً؛ ف جاء بالشاء إلى أصحابه؛ فكرهوا ذلك وقالوا: أخذت على كتاب الله أجراً، حتى قدموا المدينة فقالوا: يا رسول الله، أخذت على كتاب الله أجراً؛ فقال رسول الله ﷺ: "إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله")^(١).

ووجه الدلالة : أن هذا الحديث وإن كان سببه هو الرقية إلا أن اللفظ هنا عام، ومن المقرر في القواعد : أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب^(٢).

قال الخطابي (ت ٣٨٨هـ) معلقاً على هذا الحديث : ((وفي هذا ما يقطع الشبهة في جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن))^(٣).

وقال الحافظ ابن حجر في إشارته إلى دلالة هذا الحديث : ((واستدل به للجمهور في جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن))^(٤).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٧٣٧) كتاب الطب ، باب الشروط في الرقية بفاتحة الكتاب ، وأخرجه أيضاً عن ابن عباس معلقاً بصيغة الجزم برقم (٢٢٧٦) كتاب الإجارة ، باب ما يعطى في الرقى على أحياط العرب بفاتحة الكتاب .

(٢) انظر هذه القاعدة ومفرادتها في : البحر المحيط في أصول الفقه للزرκشي (٣/٢١٥ - ٤/٢١٥).

(٣) أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري للخطابي (٣/٢١٣٤).

(٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٤/٥٣٠)، وانظر : عمدة القارئ شرح صحيح البخاري للعنبي (١٢/٩٥).

ويقول الصناعي (ت ١١٨٢ هـ) في سبل السلام : ((وذكر البخاري لهذه القصة في هذا الباب وإن لم تكن من الأجرة على التعليم ؛ وإنما فيها دلالة على جوازأخذ العوض في مقابلة قراءة القرآن لتأييد جوازأخذ الأجرة على قراءة القرآن تعليماً أو غيره ؛ إذ لا فرق بين قراءته للتعليم وقراءته للطلب))^(١).

ونوقيش هذا الدليل من وجهين :

الوجه الأول : أن المراد بالأجر المذكور في قول النبي ﷺ : ((إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله)) الثواب الآخرمي^(٢).

وأجيب عنه :

بأن نص الحديث واضح ، وأن التوجيه المذكور متكلف يأبه سياق القصة^(٣).

الوجه الثاني : أن هذا الحديث منسوخ بالأحاديث التي ورد فيها النهي علىأخذ الأجرة على تعليم القرآن^(٤).

وأجيب عنه بجوابين :

الجواب الأول : أن ذلك إثبات للنسخ باحتمالات وهو أمر مردود^(٥).

الجواب الثاني : أن الأحاديث الدالة على المنع لا تهض أمام الأحاديث الدالة على الجواز ، وفي ذلك يقول ابن الملقن (ت ٤٨٠ هـ) بعد أن سرد أحاديث

(١) سبل السلام للصناعي (٢٠٠/٣).

(٢) ينظر : فتح الباري (٤/٥٣٠) ، وعمدة القارئ شرح صحيح البخاري للعيني (١٢/٩٦) ، ونيل الأوطار للشوكتاني (٥/٢٩٠) .

(٣) ينظر : الفتح (٤/٥٣٠) ، ونيل الأوطار (٥/٢٩٠) ، وتحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى للمباركفوري (٦/١٩٢) .

(٤) ينظر : الفتح (٤/٥٣٠) ، وعمدة القارئ (١٢/٩٦) ، ونيل الأوطار (٥/٢٩٠) .

(٥) ينظر : الفتح (٤/٥٣٠) ، ونيل الأوطار (٥/٢٩٠) .

مَسْأَلَةُ حُكْمِ أَخْذِ الْأَجْرَةِ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ بَيْنَ الْمُجَزِّينَ وَالْمَانِعِينَ - د. عَيْدُ الرَّزَاقِ حُسْنُ أَشْمَدُ

المنع : ((وكيف تعارض هذه حديث ابن عباس وأبي سعيد ؟ والعارض إنما يكون عند تساوي طرقها في النقل والعدالة ، وال الصحيح مقدم))^(١).

وقال ابن الملقن أيضاً : ((وأين هذا كله من حديث ابن عباس السالف وحديث أبي سعيد))^(٢).

الدليل الثاني : استدلوا كذلك بما ثبت عن أبي سعيد الخدري رض أنَّ ناساً من أصحاب النبي صل أتوا على حِيٍّ من أحياه العرب فلم يقرؤهم ؛ فبینما هم كذلك إذ لدغ سيد أولئك فقالوا : هل معكم من دواء أو راق ؟ فقالوا : إنكم لم تقرؤنا ، ولا نفعل حتى تجعلوا لنا جُعلاً ؛ فجعلوا لهم قطيناً من الشاء ؛ فجعل يقرأ بأم القرآن ، ويجمع بُراقةه ويُتَفَلِّ ؛ فبرا ؛ فأتوا بالشاء ؛ فقالوا : لا نأخذك حتى نسأل النبي صل ؛ فسألوه ؛ فضحك وقال : ((وما أدراك أنها رُقية ؟ خذوها واضربوا لي بسهم))^(٣).

ووجه الدلالة : أنَّ الحديث يدل على جواز أخذ الجُعل على تعليم القرآن ، وإذا جاز أخذ الجُعل جاز أخذ الأجرة ؛ لأنَّ المضمون والمعنى واحد)^(٤).

قال الخطابي في تعليقه على هذا الحديث : ((وفي هذا بيان جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن ؛ ولو كان ذلك حراماً لأمرهم النبي صل برد القطيع))^(٥).

(١) التوضيح لابن الملقن (١٥/٨٦).

(٢) المصدر السابق (١٥/٨١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٧٣٦) كتاب الطب ، باب الشروط في الرقية بفتحة الكتاب ، ومسلم برقم (٢٠١) كتاب السلام ، باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار .

(٤) ينظر : معالم السنن (٣/٤٠٧) ، والجامع لشعب الإيمان للبيهقي (٥/٨٢-٨٣).

(٥) معالم السنن (٣/٤٠٧).

ونوقيش هذا الدليل من وجهين :

الوجه الأول : أن أولئك القوم كانوا كُفَّاراً فجاز أخذ أموالهم مطلقاً^(١).
ويتمكن أن يجاب عن هذا الاعتراض بعدم التسليم بأن القوم كانوا كُفَّاراً ، ولم
يأت في الحديث ما يدل على ذلك .

الوجه الثاني : أنَّ حُقُوق الضيوف لازم لهم ولم يضيقوهم^(٢).
ويتمكن أن يجاب عن هذا الاعتراض بأن يقال : ظاهر سياق الحديث يدل على
أنَّ ما أخذوه ليس حق الضيافة ، بل جاء في الحديث : ((ولا نفعل حتى
تجعلوا لنا جُعلاً)) .

الدليل الثالث : ما جاء في حديث سهل بن سعد الساعدي رض قال : إنني لفي
القوم عند رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إذ قامت امرأة فقالت : يا رسول الله إنَّها قد وهبت
نفسها لك ، فرَّ فيها رأيك ، فلم يُجبها شيئاً ، ثم قامت فقالت : يا رسول الله
إنَّها قد وهبت نفسها لك ، فرَّ فيها رأيك ، فلم يُجبها شيئاً ، ثم قامت الثالثة
فقالت : إنَّها قد وهبت نفسها لك ، فرَّ فيها رأيك ، فقام رجل فقال : يا رسول
الله ، أنكحنيها ، قال : ((هل عندك من شيء)) قال : لا ، قال : ((اذهب
فاطلب ولو خاتماً من حديد)) ، فذهب وطلب ، ثم جاء فقال : ما وجد شيئاً
ولو خاتماً من حديد ، قال : ((هل معك من القرآن شيء)) قال : معي سورة
كذا وسورة كذا ، قال : ((اذهب فقد أنكحْتُكها بما معك من القرآن))^(٣).

(١) ينظر : نصب الرأية لأحاديث الهدية للزيلعي (٤/١٣٩) ، والتوضيح لابن الملقن
(١٥/٨٨)، وعمدة القارئ (١٢/٩٦).

(٢) ينظر : نصب الرأية (٤/١٣٩) ، والتوضيح (١٥/٨٨) وعمدة القارئ (١٢/٩٦).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥١٤٩) كتاب النكاح ، باب التزويج على القرآن وبغير
صادق .

مَسْأَلَةُ حُكْمِ أَخْذِ الْأُجْرَةِ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ بَيْنَ الْمُجِيزِينَ وَالْمُنْعَيْنَ - د. عَبْدُ الرَّزَاقِ حُسْنِي أَحْمَدُ

وفي رواية مسلم : ((اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن))^(١).

ووجه الدلالة : أن هذا الحديث دل على جواز تعليم القرآن عوضاً في باب النكاح ، وقائماً مقام المهر ، وإذا جاز ذلك جاز أخذ الأجرة عليه في الإجارة^(٢).

قال ابن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ) : ((وفي هذا الحديث أيضاً من الفقه : إجازة أخذ الأجرة على تعليم القرآن))^(٣).

وقال النووي عند شرحه لهذا الحديث : ((وفي هذا الحديث دليل لجواز كون الصداق تعليم القرآن ، وجواز الاستئجار لتعليم القرآن))^(٤).

ويقول ابن الملقن في معرض تعداده فوائد هذا الحديث : ((وفيه جواز كون تعليم القرآن صداقاً ، ويلزم منه جواز الاستئجار لتعليميه))^(٥).

ونوقيش من وجوه ثلاثة :

الوجه الأول : ليس في الحديث التصريح بأن تعليم القرآن مقابل الصداق ، وإنما جاء في الحديث ((أنك حتيكها بما معك من القرآن)) ، فيحتمل أن النبي ﷺ زوجه إليها بغير صداق تكريماً له ؛ لكونه من أهل القرآن ، كما زوج أبا طلحة أم سليم على إسلامه^(٦).

(١) صحيح مسلم برقم (١٤٢٥) كتاب النكاح ، باب الصداق وكونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير .

(٢) ينظر : للغnee لابن قدامة (١٣٧/٨) ، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن (٢٩٧/٨).

(٣) التمهيد (١١٢/٢١) وانظر : الاستذكار (٨٥/١٦).

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (٢١٧/٥).

(٥) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢١٧/٥).

وانظر أيضاً كلاماً نفيساً حول دلالة هذا الحديث للشيخ محمد الأمين الشنقيطي – رحمه الله – في تفسيره أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٢٤/٣).

(٦) انظر : التمهيد (١١٩/٢١) ، والاستذكار (٨٢/١٦) ، وللنgee (١٣٩/٨) ، والفرعو لابن مفلح (٣٢٠/٨) ، وشرح متنه الإرادات للبيهقي (٢٢٨/٥) ، ونبيل الأوطار (٢٨٨/٥) ، وسبيل السلام (٢٠٠/٣).

وأجيب عنه بأن ((السياق يشهد بأن ذلك لأجل النكاح؛ فلا ينفت إلى قول من قال إن ذلك كان إكراماً للرجل؛ فإن الحديث يصرح بخلافه))^(١). يقول الشيخ محمد الأمين الشنقطي (ت ١٣٩٣هـ) : ((وما رد به بعض العلماء الاستدلال بهذا الحديث من أنه زوجه إياها بغير صداق إكراماً له لحفظه ذلك المقدار من القرآن ، ولم يجعل التعليم صداقاً لها مردوداً بما ثبت في بعض الروايات في صحيح مسلم أنه قال : " انطلق فقد زوجتكها فعلّمها من القرآن ")^(٢)، وفي رواية أبي داود : " علمها عشرين آية وهي امرأتك "^(٣))^(٤) الوجه الثاني : أن الباء في قوله تعالى : ((بما معك من القرآن)) بمعنى اللام ؛ أي لأجل ما معك من القرآن^(٥).

وأجيب عنه : بأن هذا التناوب ليس ب الصحيح لغة ولا مساقاً ؛ فالباء هنا للتعويض والمقابلة وليس للسببية^(٦).

قال ابن عبد البر : ((ولا وجه لقول من قال : إن ذلك كان من أجل حمرة القرآن ، ومن أجل كونه من أهل القرآن ؛ لأن في الحديث ما يبطل هذا التأويل؛ لأنه قال : " التمس شيئاً " ثم قال له : " التمس ولو خاتماً من حديد " ،

وحيث تزويج أم سليم أخرجه النسائي في سننه برقم (٣٣٤١) كتاب النكاح ، باب التزويج على الإسلام ، وصححه الحافظ ابن حجر في الفتح (١٢٠/٩) ، والشيخ الألباني في صحيح سنن النسائي (٧٠٣/٢).

(١) الفتح (١٢١/٩).

(٢) صحيح مسلم برقم (١٤٢٦) كتاب النكاح ، باب الصداق وكونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير .

(٣) سنن أبي داود برقم (٢١١٢) كتاب النكاح ، باب في التزويج على العمل يعمل ، وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في الفتح (١٢٠/٩) .

(٤) أضواء البيان (٢٥/٣).

(٥) ينظر : الفتح (١٢١/٩) ، وسبل السلام (٢٠٠/٣).

(٦) ينظر : الفتح (١٢١/٩).

مَسْأَلَةُ حُكْمِ أَخْذِ الْأَجْرَةِ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ بَيْنَ الْمُجِزِّينَ وَالْمَانِعِينَ - د. عَبْدُ الرَّزَاقِ حُسْنُ أَخْمَدٌ

ثم قال له : " هل معلمك من القرآن شيء ؟ " فقال : سورة كذا ، فقال : قد زوجتكها بما معك من القرآن " أي بأن تعلمتها تلك السورة من القرآن)^(١).

الوجه الثالث : أن ذلك مختص بتلك المرأة وذلك الرجل ، ولا يجوز لغيرهما^(٢).

وأجيب عنه : بما ذكره ابن عبد البر من أن دعوى الخصوص ضعيفة لا وجه لها ، فهي تفتقر إلى دليل ولا دليل عليها ، ولهذا فلا يلتفت إليها^(٣).

ثانياً : أدلةهم من آثار الصحابة والتابعين :

وردت بعض الآثار عن الصحابة والتابعين في جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن ؛ منها :

١ - ما أخرجه ابن أبي شيبة (ت ٢٣٥ هـ) في المصنف بسنده عن الوضين بن عطاء الغزاوي (ت ١٥٦ هـ) قال : ((كان بالمدينة ثلاثة معلمين يعلمون الصبيان ؛ فكان عمر بن الخطاب يرزق كل رجل منهم خمسة عشر كل شهر))^(٤).

٢ - أورد ابن حزم (ت ٤٥٦ هـ) بسنده عن شعبة بن الحجاج البصري (ت ١٦٠ هـ) ((أنَّ عمار بن ياسر قد أعطى قوماً قرءوا القرآن في رمضان))^(٥).

(١) التمهيد (١٢٠/٢١).

(٢) ينظر : شرح متهى الإرادات (٥/٢٣٨) ، ونيل الأوطار (٥/٢٨٨).

(٣) ينظر : التمهيد (١٢٠/٢١).

(٤) المصنف برقم (٢١٢٢٨) كتاب البيوع والأقضية ، باب أجر المعلم (١١/٢٧ - ٢٨)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦/١٢٤) كتاب الإجارة ، باب أخذ الأجرة على تعليم القرآن .

(٥) المخلص (٨/١٩٥).

- ٣ وأورد أيضاً بسنده عن سفيان الثوري (ت ١٦١ هـ) أنَّ سعد بن أبي وقاص قال : ((من قرأ القرآن أحقته على ألفين)) ^(١).
- ٤ وأخرج البخاري (ت ٢٥٦ هـ) في صحيحه معلقاً بصيغة الجزم قول الشعبي (ت ١٠٧ هـ) : ((لا يشترط المعلم إلا أن يعطى شيئاً فليقله)) ^(٢).
- ٥ وروى ابن أبي شيبة بسنده عن عطاء بن أبي رباح (ت ١١٤ هـ) : ((أنَّه كَانَ لَا يرَى بَأْسًا أَنْ يَأْخُذَ الْمَعْلُومُ مَا أُعْطِيَ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ)) ^(٣).
- ٦ وقال الحكم بن عتبة الكلبي (ت ١١٣ هـ) : ((ما علمت أَنَّ أحَدًا كرهه ؛ يعني أجر المعلم)) ^(٤).
- ٧ ومن ذكرهم ابن أبي شيبة من التابعين أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يرَوْنَ بَأْسًا بِتَعْلِيمِ الْقُرْآنِ بِأَجْرٍ بِطَالُوسَ بْنَ كَيْسَانَ (١٠٦ هـ) وَأَبْوَ قَلَابَةَ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ زَيْدَ الْجَرْمِيِّ (ت ٤١٠ هـ) ^(٥).

ثالثاً : أدلةهم من المعمول :

استدل القائلون بجوازأخذ الأجرة على تعليم القرآن بجملة من الأقوية العقلية، منها :

(١) المصدر السابق مع الصفحة نفسها .

(٢) الفتح (٤/٥٢٩) ووصله الحافظ ابن حجر في تغليق التعليق (٣/٢٨٤) من طريق ابن أبي شيبة ، ولفظ ابن أبي شيبة كما في المصنف (١١/٢٧) برقم (٢١٢٢٦) : ((لا يشترط المعلم ، وإن أعطى شيئاً فليقله)) .

(٣) المصنف (١١/٢٧) برقم (٢١٢٢٧).

(٤) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف برقم (٢١٢٣٣) كتاب البيوع والأقضية ، باب أجر المعلم (٦/١٢٤) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/٢٨).

(٥) انظر : المصنف برقم (٢١٢٢٤) و (٢١٢٢٥) (١١/٢٧).

مسألة حكم أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم بين المجزين والمانعين - د. عبد الرزاق حسنين أشمد

- ١ - القياس على جواز أخذ الوصي الأجرة من مال اليتيم في حالة فقره كما جاء في قول تعالى ﴿ وَمَنْ كَانَ عَنِّيَا فَلَبِسَتَعْفُفَ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلَيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء: ٦] ، فكما جاز ذلك جواز أخذ الأجرة على تعلم القرآن ^(١).
- ٢ - القياس على جواز تعليم المرأة شيئاً من القرآن مقابل صداقها، أفلًا يجوز من باب الأولى أخذ الأجرة على تعليم القرآن من باب الجعالة الجائزة ^(٢). قال ابن المنذر (ت ١٨٣ هـ) معللا القول بجواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن : «... لأن النبي ﷺ لما أجاز أن يأخذ الرجل على تعليم القرآن عوضاً في باب النكاح ، ويقوم ذلك مقام المهر ، جاز أن يأخذ المعلم على تعليم القرآن الأجر» ^(٣). ويقول ابن قدامة : ((وإذا جاز تعليم القرآن عوضاً في باب النكاح ، وقام مقام المهر ، جاز أخذ الأجرة عليه في الإجارة)) ^(٤).
- ٣ - قاسوه على جواز أخذ الأجرة على الرقيقة ؛ وهي عمل يسير لا يتكرر ^(٥).
- ٤ - قياساً على بعض العبادات كالاذان ، والحج عن الغير ، وبناء المساجد ، وكتابة المصاحف ، والسعادة على الزكاة ^(٦).

(١) ينظر : جموع الفتاوى (٢٠٦/٣٠).

(٢) ينظر : الإشراف على مذاهب أهل العلم (ص: ١١١) ، والتمهيد (١١٩/٢١) ، والاستذكار (١٦/٨٣) ، وللنفي (١٣٧/٨) ، وفن الترتيل وعلومه للشيخ أحمد الطويل (٤٧٧/١).

(٣) الإشراف على مذاهب أهل العلم (ص: ١١١ - ١١٢).

(٤) المعني (١٣٧/٨).

(٥) ينظر : الفروع لابن مقلح (١٥٢/٧) ، وفن الترتيل وعلومه (٤٧٧/١).

(٦) ينظر : المعني (١٣٨/٨) ، والفروع (١٥٢/٧) ، ومعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقيا والأندلس والمغرب للونشريسي (٢٥٢/٨).

- ٥- كما أَنَّه يجوز أَخْذُ الرِّزْقِ وَالإِعانَةِ عَلَى التَّعْلِيمِ مِن بَيْتِ الْمُسْلِمِينَ ؛ فَكَذَلِكَ يجوز أَخْذُ الأَجْرَةِ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ مِن الْأَعْيَانِ وَالْأَشْخَاصِ ^(١).
- ٦- إِنَّ تَعْلِيمَ الْقُرْآنِ أَمْرٌ يَحْتَاجُ إِلَى تَفْرُغٍ وَوَقْتٍ طَوِيلٍ ، وَيَتَطَلَّبُ جَهْدًا مُسْتَمِرًا ؛ وَنَحْنُ فِي زَمْنٍ تَكَاسَلَتْ فِيهِ الْهَمَّ ، وَفِي عَالَمٍ طَغَتْ عَلَيْهِ الْمَادَةُ ، وَضَاعَتْ فِيهِ الْقِيمَ ، وَلَا يَكَادُ يُوجَدُ مُتَطَوِّعٌ بِذَلِكَ ، كَمَا أَنَّ مَعْلِمَ الْقُرْآنِ تَلَزِّمُهُ النَّفَقَةُ وَالْمَعِيشَةُ الْكَرِيمَةُ لَهُ وَلِأَسْرَتِهِ ؛ فَلَا بدَ إِذَا مِنْ دَفْعِ الأَجْرَةِ لَهُ ، وَلَوْ لَمْ يَحْصُلْ ذَلِكَ لِأَهْمَلِ تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ ، وَلَمْ يَقِنْ مَنْ يَعْلَمُ أَوْ يَتَعَلَّمُ ^(٢) .
- ٧- أَجَازَوْهُ بَنَاءً عَلَى الْقَاعِدَةِ الْأَصْوَلِيَّةِ الْفَقِيَّةِ : أَنَّ الْأَحْكَامَ تَخْتَلِفُ بِالْخَالِفِ الْأَزْمَنَةِ ^(٣) ، فَفِي السَّابِقِ كَانَ لِلْمُعْلِمِينَ إِعَانَاتٍ وَأَعْطِيَاتٍ مِنْ بَيْتِ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَمَّا فِي زَمْنِنَا فَقَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ كُلَّهُ ؛ فَأَفَتَيْ أَهْلُ الْعِلْمِ إِذَا بِجُوازِ أَخْذِ الْأَجْرَةِ ^(٤) .
- ٨- وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالُ : قَدْ ثَبَّتَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ أَخْذُ الْأَجْرَةِ وَإِعْطاؤُهَا لِآخَرِينَ ؛ وَهُمْ أَعْظَمُ النَّاسِ وَرُعَىً وَبَعْدًا عَنِ الْوَقْوعِ فِي الْمُكَرَّهَاتِ وَالشَّبَهَاتِ ؛ فَلَوْ كَانَ أَخْذُ الْأَجْرَةِ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ غَيْرَ جَائزٍ أَوْ مُكَرَّهًا لَكَانَ هُؤُلَاءِ الصَّحَابَةِ أَبْعَدُ النَّاسِ عَنْهُ .

(١) يَنْظُرُ : الْمَغْنِي (١٣٧-١٣٨) ، وَالْفَرْوَعُ (٧/٥٢).

(٢) يَنْظُرُ : الْمَغْنِي (٨/١٣٨) ، وَفِنِ التَّرتِيلِ وَعِلْمِهِ (١/٤٧٨) ، وَقَاعِدَةُ الْعَادَةِ مُحَكَّمَةٌ : دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية (ص: ٢٢٥).

(٣) انْظُرْ تَفَاصِيلَ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ وَتَطْبِيقَهَا فِي : قَاعِدَةُ الْعَادَةِ مُحَكَّمَةٌ : دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية (ص: ٢٣٠-٢١٧) ، فَقَدْ عَقَدَ الدَّكْتُورُ يَعْقُوبُ الْبَاحِسِينَ مُبْحَثًا نَفِيسًا فِي الْكِتَابِ الْمَذَكُورِ تَحْتَ عَوْنَانَ : قَاعِدَةٌ : لَا يُنْكِرُ تَغْيِيرُ الْأَحْكَامَ بِتَغْيِيرِ الْأَزْمَانِ ، وَالْمَدْخُلُ الْفَقِيَّ الْعَامُ لِلْدَّكْتُورِ مُصطفىِ الرِّزْقَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - (٩٤١-٩٥١).

(٤) يَنْظُرُ : الْبَحْرُ الرَّائِقُ شَرْحُ كِتَابِ الدِّقَائِقِ لِابْنِ نَجِيْمِ الْحَنْفِيِّ (٣/٦٤) ، وَالتَّحْرِيرُ وَالتَّوْبِيرُ لِابْنِ عَاشُورِ (١/٤٦٧).

مسألة حكم أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم بين التجاوز والمنعين - د. عبد الرزاق خسین أحمد

المطلب الثاني : أدلة المانعين لأخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم :

استدل المانعون لأخذ الأجرة على تعليم القرآن بأدلة من الكتاب والسنة

والمعقول ، وإليك تفصيلها:

أولاً : أدلةهم من الكتاب :

الدليل الأول : استدلوا بعموم الآيات الواردة في النبي عن أخذ الأجر على

نشر العلم والدعوة إلى الله تعالى ؛ ومن تلك الآيات :

- قوله تعالى ﴿ قُل لَا أَسْتَكِنُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِّلْعَالَمِينَ ﴾ [الأنعام: ٩٠] .

- قوله تعالى ﴿ وَيَقُولُونَ لَا أَسْتَكِنُكُمْ عَلَيْهِ مَا لَأَنَا أَجْرِي إِلَّا عَلَى اللَّهِ ﴾ [هود: ٢٩] .

- قوله تعالى ﴿ يَقُولُونَ لَا أَسْتَكِنُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنْ أَجْرَى إِلَّا عَلَى الَّذِي فَطَرَنِي ﴾ [هود: ٥١] .

- قوله تعالى في سورة الشعرا عن نوح وهود وصالح ولوط وشعيب عليهم السلام ﴿ وَمَا أَسْغَلْتُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنَّ أَجْرَيَ إِلَّا عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [الشعرا: ١٠٩، ١٤٥، ١٦٤، ١٢٧] .

- قوله تعالى عن رسول القرية في سورة يس ﴿ أَتَيْعُوا الْمُرْسَلِينَ ⑩٠ أَتَيْعُوا مَنْ لَا يَسْتَكِنُ أَجْرًا وَهُمْ مُهْتَدُونَ ﴾ [يس: ٢٠ - ٢١] .

- قوله تعالى في سورة ص ﴿ قُل مَا أَسْغَلْتُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الشَّاكِرِينَ ﴾ [ص: ٨٦] .

ووجه الدلالة : أن هذه الآيات دلت على أن تعليم العلم ، وتبليغ الناس لدين الله تعالى من أفضل الأعمال وأحبها إلى الله ؛ وهو دأب أنبياء الله ورسله وأنبياءهم .

يقول العالمة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي - رحمه الله - عند تفسيره لآية هود ﴿ وَنَقُولُ لَا أَسْتُكْمُ عَلَيْهِ مَا لَأَنَّ أَجْرَى إِلَّا عَلَى اللَّهِ ﴾ [هود: ٢٩] : ((ويؤخذ من هذه الآيات الكريمة أن الواجب على أتباع الرسل من العلماء وغيرهم أن يبذلو ما عندهم من العلم مجاناً من غير أخذ عوض على ذلك ، وأنه لا ينسى أخذ الأجرة على تعليم كتاب الله تعالى ، ولا على تعليم العقائد والحلال والحرام)) ^(١).

ويمكن أن يناقش :

بأن هذه الآيات القرآنية جاءت في سياق دعوة الرسل مع قومهم وحرصهم على هدايتهم ؛ فليست خاصة بأخذ الأجرة على تعليم القرآن ، كما أنها لا تدل على ذلك أصلاً ؛ ولذا فهي في خارج دائرة محل النزاع .

الدليل الثاني : قوله تعالى ﴿ وَلَا تَشْرُكُوا بِإِيمَانِنِّي ثَمَنًا قَلِيلًا وَلَاتَنِّي فَاقْتُلُونِ ﴾ [البقرة: ٤١].

ووجه الدلالة : أن الله عز وجل نهى في هذه الآية عن أن يؤخذ على آياته ثمناً ، فيشمل ذلك أخذ الأجرة على تعليم القرآن .
والآية وإن كانت قد نزلت في أحباربني إسرائيل إلا أنها عامة في المسلمين ، فشرع من قبلنا شرع لنا ما لم ينسخ ^(٢).

(١) أضواء البيان (٣/٢٠).

(٢) انظر : المحرر الوجيز لابن عطية الأندلسي (١/٢٠٠)، وتفسير القرطبي (٢/١١).

مَسَأَلَةُ حُكْمِ أَخْذِ الْأَجْرَةِ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ بَيْنَ الْمُجِزِّينَ وَالْمَانِعِينَ - د. عَبْدُ الرَّزَاقِ حُسْنُ أَخْمَدُ

ووظف ابن عرفة (ت ١٩٨٠ هـ) هنا اللغة لاستجلاء دلالة هذه الآية فقال : ((عظم الآيات بشيءين : الجمع والإضافة إلى ضمير الجاللة ، وحق العوض بتحقيقين : التكير والوصف بالقلة ، وفي ذلك تعريض بصفتهم إذا استبدلوا نفساً بخسيس))^(١).

ونوقيش :

بأن سياق الآية سياق عام ، ولو افترضنا أنها تتحدث عن منعأخذ الأجراة على تعليم القرآن فهي كما قال القرطبي فيمن تعين عليه التعليم فأبى إلا بأجرة ^(٢).

قال الآلوسي (ت ١٤٧٠ هـ) في معرض اعتراضه على الاستدلال بهذه الآية على منعأخذ الأجراة : ((وقد استدل بعض أهل العلم بالآية على منع جوازأخذ الأجراة على تعليم كتاب الله تعالى والعلم، ... ولا دليل في الآية على ما ادعاه هذا الذاهب كما لا يخفى ، والمسألة مبينة في الفروع))^(٣).

ويقول ابن عاشور (ت ١٣٩٣ هـ) عند تفسيره لهذه الآية : ((... ومن هنا فرضت مسألة جعلها المفسرون متعلقة بهذه الآية ، وإن كان تعلقها بها ضعيفاً ، وهي مسألة أحد الأجراة على تعليم القرآن والدين))^(٤).

الدليل الثالث : ومن الأدلة القرآنية التي اعتمدتها المانعون لأخذ الأجراة على تعليم القرآن قوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَأَهْمَدُوا مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَكُمُ اللَّهُ أَعْلَمُ بِالْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَبُونَ اللَّهَ وَيَلْعَبُونَ الْأَعْيُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩].

(١) تفسير ابن عرفة (ص : ١٩٨) ونقله عنه ابن عاشور في تفسيره التحرير والتنوير (٤٦٥/١)، وقد طبع تفسير ابن عرفة مجلداً إلى نهاية سورة البقرة برواية تلميذه الأبي .

(٢) انظر : تفسير القرطبي (١١/٢)، وتفسير ابن كثير (٧٢/١ - ٧٣).

(٣) روح المعاني للآلوزي (٢٤٥/١).

(٤) التحرير والتنوير (٤٦٦/١).

ووجه الدلاله : أنَّ هذه الآية دلت على وجوب تبليغ العلم وعدم كتمانه ، ومنه تعليم القرآن ، ولا يكون الإنسان يستحق الأجرة على ما يجب عليه فعله ^(١). قال ابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ) : ((وهذه الآية توجب إظهار علوم الدين ، منصوصة كانت أو مستتبطة ، وتدل على امتناع جواز أخذ الأجرة على ذلك ؛ إذ غير جائز استحقاق الأجر على ما يجب فعله)) ^(٢).

الدليل الرابع : قوله تعالى ﴿ وَأَنَّ لَيْسَ لِلنَّاسِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ [النجم: ٣٩]. ووجه الدلاله : أنَّ الآية تدل على أنَّ سعي الإنسان له وحده ، وتعليم القرآن طاعةٌ وقربةٌ تقع عن العامل وحده ؛ فلا يجوز أخذ الأجرة من غيره كالصوم والصلوة ^(٣). ونوقش من وجهين :

الوجه الأول : أنَّ استشهاد هذه الآية في مسألة أخذ الأجرة على تعليم القرآن غير مسلم ؛ بل الآية تصلح أن تكون دليلاً في مسألة قراءة القرآن وإهدائها للميت . يقول الحافظ ابن كثير (ت ٤٧٧هـ) عند تفسيره لهذه الآية : ((ومن هذه الآية الكريمة استنبط الشافعي - رحمه الله - ومن اتبعه أنَّ القراءة لا يصل إهداء ثوابها إلى الموتى ؛ لأنَّه ليس من عملهم ولا كسبهم ...)) ^(٤).

الوجه الثاني : أنَّ هذه الآية منسوخة بقوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانِ الْأَقْرَبَاتِ يُهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ ﴾ [الطور: ٢١] ^(٥).

(١) انظر : تفسير القرطبي (٤٨٠/٢).

(٢) زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي (١٦٥/١).

(٣) انظر : عمدة القارئ (٩٥/١٢).

(٤) تفسير ابن كثير (٢٣٢/٤).

(٥) روي ذلك عن ابن عباس كما في تفسير الطبرى (٨٠/٢٢) ، والناسخ والمنسوخ للنحاس (٣٦/٣) ، وتفسير القرطبي (٥٤/٢٠).

وأجيب عنه :

بأن النسخ هنا ادعاء ، قال ابن عطية (ت ٤٣٥ هـ) بعد أن أورد أثر ابن عباس : ((وهذا لا يصح عندي على ابن عباس ، لأنه خبر لا ينسخ ، ولأن شروط النسخ ليست هنا))^(١).

وقال ابن الجوزي : ((وقول من قال : إن هذا نسخ غلط ، لأن الآيتين خبر ، والأخبار لا يدخلها النسخ))^(٢).

ثانياً : أدلةهم من السنة النبوية :

الدليل الأول : حديث عبادة بن الصامت رض قال : علمت ناساً من أهل الصفة الكتابة والقرآن ، فأهدي إلى رجل منهم قوساً ، فقلت : ليست لي بمال ، وأرمي عنها في سبيل الله ، فسألت النبي صل ؛ فقال : ((إن سرك أن تطوق بها طوقاً من نار فاقبلاها))^(٣).

ووجه الدلالة : أن هذا الحديث ظاهر الدلالة على منع أخذ الأجرة على تعليم القرآن ، لأن أخذ الأجرة عليه يخرجه عن أن يكون قربة وطاعة وعبادة دينية. كما أن الوعيد الشديد والتحذير الوارد في الحديث لا يكون إلا على أمر منع منه الشارع .

(١) المحرر الوجيز (١٥/٢٨٠).

(٢) نواسخ القرآن لابن الجوزي (ص: ٤٧٦).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم (٢٢٦٨٩/٣٧) ، وأبو داود في سننه برقم (٣٤١٦) كتاب الإجارة ، باب في كسب المعلم ، وابن ماجه في سننه برقم (٢١٥٧) كتاب التجارات ، باب الأجر على تعليم القرآن .

وفي إسناد الحديث الأسود بن ثعلبة وهو مجهول كما في تقيييف التهذيب (٧٦/١) .

قال ابن حزم : ((حديث عبادة روی من طرق عدة كلها ضعيفة ، فأحد طرقه عن الأسود بن ثعلبة وهو مجهول ، والثانی : من طريق بقية وهو ضعيف ، والثالث : من طريق إسماعيل بن عياش وهو ضعيف ، ثم إن هذا الحديث منقطع أيضاً)) المخل (٨/١٩٦) .

يقول ابن عابدين (ت ١٣٠٧هـ) : ((حديث القوس فيه الوعيد الشديد على قبول الهدية ؛ وهي لم تشرط ؛ فكيف بأخذ الأجرة على القراءة بالاشترط والاستئجار ؟))^(١).

الدليل الثاني : ما رواه أبي بن كعب رض قال : علّمت رجلاً القرآن ؛ فأهدي إلى قوساً ، فذكرت ذلك للنبي صل فقال : ((إن أخذتها أخذت قوساً من نار))
قال : فرددتها^(٢).

ووجه الدلالة : كسابقه .

الدليل الثالث : ما روی عن عبد الرحمن بن شبل الأنصاري قال : سمعت رسول الله صل يقول : ((اقرعوا القرآن ولا تأكلوا به ، ولا تستكشووا به ، ولا تجفوا عنه ، ولا تغلوا فيه))^(٣).

ووجه الدلالة : أنَّ النبي صل نهى في هذا الحديث عن الأكل بالقرآن والتکسب به ، ومعلوم أنَّ النهي المجرد عن القرائن يقتضي التحريم كما هو مقرر في

(١) مجموعة رسائل ابن عابدين (ص : ١٦٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٢١٥٨) كتاب التجارات ، باب الأجر على تعليم القرآن ، والبيهقي في السنن الكبرى (١٢٦/٦) كتاب الإجارة ، باب من كره أخذ الأجرة على تعليم القرآن .

قال البوصيري في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (٩/٢) : ((إسناده مضطرب)) .

ونقل الزيلعي في نصب الرأي لأحاديث الهدية (٤/١٣٨-١٣٧) قول ابنقطان : ((حديث أبى هذا روی من طرق ، وليس فيها شيء يلتفت إليه)) .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة في مصنفه برقم (٧٨٢٥) (٥/٢٣٨-٢٤٠) ، والإمام أحمد في مسنده برقم (٢٤/٢٩٥) ، والبيهقي في الجامع لشعب الإيمان برقم (٢٣٨٣) (٥/٧٥) وأبى يعلى في مسنده برقم (١٥١٨) (٣/٨٨).

وأورده الهيثمي في جمجم الروايد ومنبع الفوائد (٤/٩٥) وقال : ((رواه أبى حمود وأبى يعلى والطبراني في الكبير والأوسط ، ورجاه ثقات)) .

مَسْأَلَةُ حُكْمِ أَخْذِ الْأَجْرَةِ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ بَيْنَ النَّجِيزِ وَالْمَانِعِينَ - د. عَنْدَ الرَّزَاقِ حَسْنَ أَشْمَد

القواعد الأصولية^(١)، فدل ذلك على منع أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم أو قراءته .

الدليل الرابع : ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : سمعت النبي ﷺ يقول : ((خير الناس وخير من يمشي على جديد الأرض المعلمون ؛ كلما خلق الدين جددوه ؛ أعطوهם ولا تستاجر وهم فتحوا جههم ؛ فإن المعلم إذا قال للصبي : قل بسم الله الرحمن الرحيم ؛ فقال الصبي : بسم الله الرحمن الرحيم ، كتب الله تعالى براءة للصبي ، وبراءة لأبويه ، وبراءة للمعلم من النار))^(٢).
ونوقشت هذه الأحاديث من وجهين :

الوجه الأول : أنها ضعيفة لا يمكن الاعتماد عليها ، قال القرطبي (ت ٦٧١ هـ)
- رحمة الله - : ((وأما الأحاديث فليس شيء منها يقوم على ساق ، ولا يصح فيها شيء عند أهل العلم بالنقل))^(٣).

(١) انظر هذه القاعدة في : البحر المحيط للزرκشي (٤٢٨/٢).

(٢) أورده ابن الجوزي في الموضوعات (١٥٨)، وابن عراق الكناني في تنزيه الشريعة المفوعة عن الأحاديث الشنية الموضوعة (٢٥٢/١).

قال ابن الجوزي : ((وهذا الحديث من عمل المروي ، وهو الجوباري ، وقد سبق القัดح فيه ، وأنه كذاب وضائع)) .

ومن الأحاديث الموضوعة في هذا الباب ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه : قال : قلت : يا رسول الله ، ما تقول في المعلمين : قال : ((درهمهم حرام ، وفُؤُدمهم سحت ، وكلامهم رباء)) قال ابن عبد البر : ((وهو حديث لا أصل له)) التمهيد (١١٣/٢١-١١٤).

ومنه أيضاً ما أورده الجورقاني في الأباطيل والمناكير (١٥٩-١٦٠) عن أنس قال : قال رسول الله رضي الله عنه : ((ألا أحدثكم عن أجر ثلاثة ؟ فقيل من هم يا رسول الله ؟ قال : أجر المعلمين والمؤذنين والأئمة حرام)) قال الجورقاني : ((هذا حديث موضوع باطل)) .

(٣) تفسير القرطبي (١٢/٢).

وقال أيضاً: ((وليس في الباب - أي المنع - حديث يجب العمل به من جهة النقل))^(١).
 ومن حكم عليها بالضعف أيضاً: ابن حزم الظاهري^(٢)، وابن عبد البر^(٣)، والجورقاني (ت ٤٣٥ هـ)^(٤)، والwooبي^(٥)، وابن الملقن^(٦)، والحافظ ابن حجر^(٧)، والصنعاني^(٨)، والشوكاني (ت ١٢٥٠)^(٩)، والآلوي^(١٠)، والمباركفوري (ت ١٣٥٣ هـ) - صاحب تحفة الأحوذى -^(١١)، وابن عاشور^(١٢).
 الوجه الثاني: أن هذه الأحاديث ليس فيها تصريح بالمنع مطلقاً؛ بل هي وقائع أحوال قابلة للتأويل والتوجيه.

قال الخطابي في توجيهه حديث عبادة بن الصامت: ((وتأنلوا حديث عبادة على أنه أمر كان تبرع به ونوى الاحتساب فيه؛ ولم يكن قصده وقت التعليم إلى عوض ونفع؛ فحدّر النبي ﷺ إبطال أجره وتوعّده عليه ...))^(١٣).

(١) المصدر السابق (١٤/٢).

(٢) انظر: المخلوي (١٩٥/٨).

(٣) انظر: التمهيد (١١٤/٢١)، والاستذكار (١٦/٨٧-٨٩).

(٤) انظر: الأباطيل والمناكير للجورقاني (٢/١٦١-١٦٤).

(٥) انظر: التبيان في آداب حملة القرآن (ص: ٣٠-٣١).

(٦) انظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٥/٨٦).

(٧) انظر: الفتح (٤/٥٣٠).

(٨) انظر: سبل السلام (٣/١٩٩).

(٩) انظر: نيل الأوطار (٥/٢٨٧).

(١٠) انظر: روح المعاني (١/٤٥).

(١١) انظر: تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى (٦/١٩٢-١٩٣).

(١٢) انظر: التحرير والتنوير (١/٤٦٧).

(١٣) معالم السنن (٣/٢٧٠).

مَسَأَلَةُ حُكْمِ أَخْذِ الْأَجْرَةِ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ بَنْ الْمُجِيزِينَ وَالْمَانِعِينَ - د. عَبْدُ الرَّزَاقِ حُسْنِي أَخْمَدُ

وقال القرطبي : ((حديث عبادة وأبي يحتمل التأويل ؛ لأنَّه جائز أن يكون
عَلَمَهُ اللَّهُ ، ثُمَّ أَخْذَ عَلَيْهِ أَجْرًا)) ^(١).

ثالثاً : أدلة المانعين من آثار الصحابة والتابعين :

ومن تلك الآثار :

- ١ روى الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ) بسنده عن عمر بن الخطاب

قال : ((يا أهل العلم والقرآن ، لا تأخذوا للعلم والقرآن ثمناً
فيسفككم الدُّنْيَا إِلَى الْجَنَّةِ)) ^(٢).

- ٢ وروى ابن أبي شيبة في مصنفه بسنده عن عبد الله بن شقيق قال :

((يُكَرِّهُ أَرْشُ الْمَعْلُومِ فَإِنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا يُكَرِّهُونَهُ
وَيَرُونَهُ شَدِيداً)) ^(٣).

- ٣ وقال عبد الله بن شقيق أيضاً : ((هَذِهِ الرُّغْفَةُ الَّتِي يَأْخُذُهَا
الْمَعْلُومُونَ مِنَ السُّحْتِ)) ^(٤).

(١) تفسير القرطبي (٢/٤١).

وانظر للمزيد من التوجيهات : التمهيد لابن عبد البر (٢١/٤١)، وشرح السنة للبغوي (٨/٢٦٨-٢٦٩)، والتبيان في آداب حملة القرآن للنبواني (ص: ٣١)، وللمغني لابن قدامة (٨/١٤٠)، والإتقان للسيوطى (١/٣٢٣)، والمعيار المعرّب والجامع المغرّب عن فتاوى علماء إفريقيّة والأندلس والمغرب (٨/٢٥٢)، وسبل السلام (٣/١٩٩)، ونيل الأوطار (٥/٢٨٨)، وسنن القراء ومناهج الجمودين لشيخنا الدكتور عبد العزيز القارئ (ص: ٥٩).

(٢) الجامع لأحكام الرواية وأداب السامع للخطيب البغدادي (٢/٣٥٦).

(٣) المصنف برقم (٢١٢٣٨) (١١/٣٠)، وذكره ابن الملقن في التوضيح (١٥/٨٠).

(٤) المغني (٨/١٣٦)، والإشراف على مذاهب أهل العلم (ص: ١١١)، وأضواء البيان (٣/٢٣).

- ٤- روي عن إبراهيم النخعي (ت ٩٦ هـ) أَنَّهُ قَالَ : ((كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَأْخُذُوا عَلَى الْغُلَمَانِ فِي الْكِتَابِ أَجْرًا))^(١).
- ٥- وأخرج الطبرى (ت ١٠٣ هـ) بسنده عن أبي العالية ربيع بن مهران (ت ٩٣ هـ) في تفسير قوله تعالى ﴿ وَلَا تَشْرُوْا طَابَقَنِي ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ [البقرة: ٤] قال : ((لَا تَأْخُذُوا عَلَيْهِ أَجْرًا ، وَهُوَ مَكْتُوبٌ عِنْدَهُمْ فِي الْكِتَابِ الْأَوَّلِ : يَا ابْنَ آدَمَ عَلِّمْ مَجَانًا كَمَا عَلِّمْتَ مَجَانًا))^(٢).
- رابعاً : أدلةهم من المعقول :
- ١- إِنَّ تَعْلِيمَ الْقُرْآنَ وَاجِبٌ مِّنَ الْوَاجِبَاتِ الَّتِي يَحْتَاجُ فِيهَا الْمُعْلِمُ إِلَى نِيَةِ التَّقْرِبِ وَالْإِخْلَاصِ لِلَّهِ تَعَالَى ، فَلَا يَؤْخُذُ عَلَيْهَا أَجْرَةُ كَالصَّلَاةِ وَالصَّيَامِ^(٣).
- وأجيب عنه :

بالتفريق بين النوعين من العبادات : ما كان نفعه يتعدى لغيره ؛ وهو في الغالب من فروض الكفاية، كتعليم القرآن ، وكالأذان ، والغزو، وما كان نفعه مقتصرًا على فاعله ؛ وهو من فروض الأعيان كالصلوة والصوم^(٤).

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف برقم (٢١٢٤٠) (٣١/١١)، وذكره ابن الملقن في التوضيح (٨٠/٥).

(٢) تفسير الطبرى (٦٠٣/٦٠٤).

وانظر : المحرر الوجيز (٢٠٠/١)، وتفسير القرطبي (١١/٢)، وتفسير ابن كثير (٧٢/١).

(٣) انظر: المغني (١٣٩/٨)، وتفسير القرطبي (١٢/٢)، والفتح (٥٣٠/٤)، وشرح منتهى الإرادات (٤١/٤)، وتفسير ابن عاشور (٤٦٧/١).

(٤) انظر : المغني (١٤١/٨)، وتفسير القرطبي (١٣-١٢/٢)، وسنن القراء ومناهج المجودين لشيخنا الدكتور عبد العزيز القارئ (ص: ٥٨).

مسألة حكم أخذ الأجرة على تعلم القرآن الكريم بين المجيزين والمانعين - د. عبد الرزاق حسين أحمد

يقول القرطبي في تفسيره : ((وأما ما احتاج به المخالف من القياس على الصلاة والصيام ففاسد؛ لأنَّه في مقابلة النص ، ثم إنَّ بينهما فرقانًا ، وهو أنَّ الصلاة والصوم عبادات مختصة بالفاعل ، وتعليم القرآن عبادة متعددة لغير المعلم ؛ فتجوز الأجرة ...))^(١).

- إنَّ أخذ الأجرة على تعليم القرآن قد يكون سببًا من أسباب نفرة الناس عن تعليم القرآن ، وخاصة ممن لا يقدر على ذلك ؛ وقد استدل بعض أهل العلم على ذلك بعموم قوله تعالى ﴿أَمْ تَشَاهِدُونَ﴾ [الطور: ٤٠]^(٢).

المبحث الرابع : بيان القول الراجح :

بعد استعراض الأقوال الواردة في مسألة حكم أخذ الأجرة على تعليم القرآن ، وأدلتها ، وما ورد عليها من مناقشات وإجابات ، يظهر لي – والعلم عند الله تعالى – رجحان القول القائل بجواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن – ولا سيما عند الحاجة – ؛ وذلك للأسباب التالية :

أولاً : صحة أدلة هذا القول وقوتها في مقابلة أدلة ضعيفة كما سبق بيانه ، كما أنها قد رأينا سالمة أكثر أدلة هذا القول من المناقضة ، مع ورود المناقشات القوية على أدلة المانعين .

وفي إشارته إلى قواعد أدلة المجيزين يقول ابن الملقن : ((وكيف تعارض هذه حديث ابن عباس وأبي سعيد ، والتعارض إنما يكون عند تساوي طرقها في النقل والعدالة ، وال الصحيح مقدم))^(٣).

(١) تفسير القرطبي (١٢/٢-١٣).

(٢) انظر : تيسير الكريم الرحمن في تيسير كلام اللسان للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ص: ٨١٧).

(٣) التوضيح لابن الملقن (١٥/٨٦) وانظر أيضاً كلاماً نفيساً لابن الملقن في هذا السياق في : الإمام بقواعد عدمة الأحكام (٨/٢٩٧-٢٩٨).

وقال القرطبي بعد أن أورد حديث ابن عباس : ((إنَّ أَحَقَّ مَا أَخْذَتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ)) : ((وَهُوَ نَصٌّ يُرْفَعُ إلَى الْخَلَافَةِ ؛ فَيَنْبَغِي أَنْ يَعْوَلَ عَلَيْهِ))^(١).

ويقول المباركفوري : ((الروايات التي تدل على منعأخذ الأجرة على تعليم القرآن ضعاف لا تصلح للاحتجاج ، ولو سلم أنها بمجموعها تنهض للاحتجاج؛ فالآحاديث التي تدل على الجواز أصح منها وأقوى))^(٢).

ثانياً : إنَّ أَغْلَبَ الْأَدَلَّةِ الَّتِي اسْتَدَلَّ إِلَيْهَا الْمَانِعُونَ لِأَخْذِ الْأَجْرَةِ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ لَا تَدْلِي مَعْلِمَةً مُحْكَمَةً إِلَيْهِ ، وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ ابْنُ حَزْمٍ مُعْتَرِضًا عَلَى طَرِيقَةِ اسْتَدْلَالِهِمْ لِلْأَحَادِيثِ الَّتِي أَوْرَدُوهَا : ((فَمَوْهُوا بِإِيَارَادِ أَحَادِيثٍ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا شَيْءٌ مَمَّا مَنَعُوا))^(٣).

ويقول شيخنا الدكتور عبد العزيز القاري : ((وَاسْتَدَلَ الْمَانِعُونَ بِجَمْلَةِ أَحَادِيثِ لَا يَصْحُّ مِنْهَا شَيْءٌ ؛ وَمَا صَحُّ مِنْهَا لَا يَدْلِي مَعْلِمَةً))^(٤).

ثالثاً : أَنَّ القَوْلَ بِجَوازِ أَخْذِ الْأَجْرَةِ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ هُوَ اخْتِيَارٌ جَمِيعِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْأَئِمَّةِ الْمُحَقِّقِينَ قَدِيمًاً ، وَعَلَيْهِ فتاوىِ الْأَئِمَّةِ الْمُعاصرِينَ ؛ فَقَدْ وَرَدَ إِلَى اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ لِلْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ وَالْإِفْتَاءِ فِي الْمُمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ سُؤَالٌ نَصْهُ : مَا حُكْمُ أَجْرَةِ الْمُدْرِسِينَ الَّذِينَ يَعْلَمُونَ النَّاسَ كِتَابَ اللَّهِ ؟

الجواب : حُكْمُ أَجْرَةِ الْمُدْرِسِينَ الَّذِينَ يَعْلَمُونَ النَّاسَ كِتَابَ اللَّهِ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا شَيْءٌ ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ ((إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخْذَتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ))^(٥).

(١) تفسير القرطبي (١٢/٢).

(٢) تحفة الأحوذى (٦/١٩٣-١٩٢).

(٣) الحللى (٨/١٩٦).

(٤) سنن القراء ومناهج الحجودين (ص: ٥٨).

(٥) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٤١٦٠) رقم (١٣٠-١٢٩/٤).

فَسَأَلَهُ حَكْمَ أَخْدُ الأُجْرَةِ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ بَيْنَ النَّجِيزِينَ وَالْمَانِعِينَ - د. عَنْدَ الرَّزَاقِ حُسْنَى أَحْمَدَ

وورد إلى اللجنة أيضا سؤال آخر نصه : هل يجوز أن يتعلم الرجل القرآن على يدشيخ نظير
أجر معين يأخذها هذا الشيخ ؟ مع العلم بأنَّ الشيخ إن لم يأخذ هذا المال لن يعلمه .
الجواب : نعم ؛ يجوز أخذ الأجر على تعليم القرآن في أصح قولي العلماء ؛
لعموم قوله ﷺ : ((إِنَّ أَحَقَ مَا أَخْذَتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كَتَابَ اللَّهِ)) رواه البخاري ،
وليسيس الحاجة إلى ذلك ^(١).

وجاء في الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية بوزارة
الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت سؤال نصه : من يعمل بدار القرآن
الكريم ويتقاضى عليه مرتبًا شهريا ؛ هل مقابل تقاضيه لمرتبه معناه ذهاب الأجر
كله ؟ وأنَّه لا فرق بينه وبين من يعمل بسائر الأعمال الدنيوية الأخرى ؟ حتى
وإن صدق نوايا المدرس وإخلاصه في عمله ؟

الجواب : أجاز جمهور المتأخرین من الفقهاء أخذ الأجر على التعليم بجميع
أنواعه ؛ وذلك سداً للذریعة إهمال هذا الجانب الهام من العمل الإسلامي ؛ كما
أجازوا أخذ الأجر على الإمامة والخطابة سداً للذریعة إغلاق المساجد وتعطيل
الصلوة فيها ، أما الأجر والثواب عند الله تعالى لمن يقوم بهذه الأعمال بأجر
مالي ؛ فإنه موط بإخلاصهم ونياتهم ومدى حرصهم على النفع ، ... ولا يسقط
الأجر والمثوبة أخذ الأجر على التعليم ، إلا أنه لا يمكن التسوية في الثواب
بين من يعمل لله تعالى بأجر وبين من يعمل لله تعالى بغير أجر احتسابا ؛ إذا
استويما في النية ؛ بل إنَّ المحتسب بغير أجر ثوابه أكبر إن شاء الله تعالى ، والله
أعلم ^(٢).

(١) المصدر السابق (٤/١٣٠) الفتوى رقم (٤٢٦٤). وانظر أيضا فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز - رحمه الله - (١/٣٧٣ - ٣٧٤).

(٢) بمجموع الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية (١٣/٣٧).

رابعاً : أننا في العصور المتأخرة كثُر فيها اشتغال الناس بطلب المعاش والجري وراء الدنيا ، وقلَّ من يتَطَوَّع بتعليم القرآن ؛ فالأخذ بالقول بتجويز أخذ الأجرة على تعليم القرآن هو المتفق مع ظروف العصر ومتغيراته ، كما أنَّ فيه تنشيطاً لحركة تعليم القرآن وتحفيظه ؛ حيث يطمئن المعلمون على كسبهم ورزقهم ، ويترفّعون لتلك الوظيفة الشريفة بعد أن هُبِّئُت لهم الأسباب ؛ وهذا يتحقق وعد الله تعالى **﴿إِنَّا نَخْعُنُ نَزَّلَنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾** [الحجر: ٩].

جاء في رسائل ابن عابدين قوله : ((فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله أو لحدوث ضرورة أو فساد أهل الزمان ؛ بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولاً للزم منه المشقة والضرر بالناس ... فمن ذلك إفتاؤهم بجواز الاستئجار على تعليم القرآن ونحوه لانقطاع عطايا المعلمين التي كانت في الصدر الأول ؛ ولو اشتعل المعلمون بالتعليم بلا أجر يلزم ضياعهم وضياع عاليهم، ولو اشغلو بالاكتساب من حرفة وصناعة يلزم ضياع القرآن والدين ...))^(١).

ويقول شيخنا الدكتور عبد العزيز القاري : ((... حاجة المسلمين في كثير من البلاد الإسلامية ماسة إلى من يتفرّغ لهم من أجل ذلك ؛ فإذا انقطع لهذا العمل فمن أين ينفق على نفسه وأهله ؛ فالتشديد في هذه المسألة قد يؤدي إلى تعطيل هذه الحاجة الضرورية للمسلمين ؛ وهي تعليم القرآن))^(٢). خامساً : الأجر والأولى أن لا يأخذ الإنسان شيئاً على تعليم القرآن إلا عند الحاجة ؛ إذ الأصل فيها أنها عبادة الله ؛ فالتفريق بين المستغنى عنه والمحاج إليه مهم جداً في هذه المسألة .

(١) مجموعة رسائل ابن عابدين (٢/١٢٣-١٢٤).

(٢) سنن القراء ومناهج المؤودين (ص: ٦٠).

مسائلة حكم أخذ الأجرة على تعلیم القرآن الکریم بین المجنین والمانعین - د. عبد الرزاق حسین احمد

قال شیخ الإسلام ابن تیمیة : ((ولهذا لما تنازع العلماء في أخذ الأجرة على
تعلیم القرآن ونحوه ؛ كان فيه ثلاثة أقوال في مذهب الإمام أحمد وغيره ،
أعدلها أنه يباح للمحتاج)) ^(۱).

ويقول الشیخ محمد الأمین الشنقطی فی سیاق ترجیحه للمسائلة : ((الذي
يظهر لي - والله تعالى أعلم - أنَّ الإنسان إذا لم تدعه الحاجة الضرورية
فالأولى له ألا يأخذ عوضاً على تعلیم القرآن ، والعقائد، والحلال والحرام ...
وإن دعته الحاجة أخذ بقدر الضرورة)) ^(۲).

سادساً : أخذ الأجرة على تعلیم القرآن إنما هو استئجار على عمل معلوم ببدل
معلوم ؛ وهذا هو معنی الإجارة في الاصطلاح الفقهي كما سبق ؛ فما دام
العمل معلوماً - وهو تعلیم القرآن - ، والبدل معلوماً كذلك ؛ فحكمه إذا
الإباحة .

سابعاً : أنَّ القول بالجواز يتفق مع مقاصد الشريعة ومقتضی قواعدها العامة .

(۱) مجموع الفتاوى (٣٠/١٩٢ - ١٩٣).

(۲) أضواء البيان (٣/٢٥).

الفصل الثاني :

طائفة من أهل العلم ممن أخذوا الأجرة على تعليم القرآن الكريم أو امتهوا عنها

حوت كتب الترجم وبحاصة ترجم طبقات القراء أخبار طائفة من العلماء الذين أخذوا الأجرة على تعليم القرآن ، وكذلك أخبار الممتهنين عنأخذ الأجرة تورعاً وزهداً لا لسبب آخر ، وإلى هذا الصنف الثاني أشار ابن الجوزي بقوله : ((وأما قبول الهدية ممن يقرأ عليه فامتنع من قبولها جماعة من السلف والخلف تورعاً خوفاً من أنَّها تكون بسبب القراءة))^(١).

وفي هذا الفصل سأحاول الكشف عن إبراز سير وأخبار وطرائف بعض هؤلاء الأعلام مرتبأ لهم حسب وفياتهم ؛ وذلك من خلال المبحثين التاليين :

المبحث الأول : طائفة من أهل العلم ممن أخذوا الأجرة على تعليم القرآن الكريم :

١ - علي بن حمزة بن عبد الله أبو الحسن الكسائي النحوي المقرئ (ت ١٨٩ هـ) ، انتهت إليه الإمامة في القراءة والعربية .

قال الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) : ((كان في الكسائي تيةً وحشمة لما نال من الجاه والسياسة بإقراء محمد الأمين ولد الرشيد ، وتأديبه أيضاً للرشيد ، فنال ما لم ينله أحد من الإكرام والأموال))^(٢).

٢ - محمد بن سليمان بن أحمد بن ذكوان أبو طاهر المقرئ البعلبكي (ت ٤٣٥ هـ) : ذكر ابن الجوزي نقاً عن الداني (ت ٤٤٤ هـ) أنَّ أبي طاهر لم يكن يأخذ على أحد شيئاً ، فلما كان قبل موته بستين احتاج إلى تعليم الصبيان ، فكان يعلم بباب الجامع بصيدا ، فقرأت عليه وختمت عليه القرآن بعد مداراتي له ؛ ولو لا ما لحقه من الإقلال لكان على الامتناع من الأخذ^(٣).

(١) منجد المقرئين ومرشد الطالبين لابن الجوزي (ص: ٧).

(٢) طبقات القراء للذهبي (١٥١/١).

(٣) غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجوزي (١٤٨/٢).

مسائل حكم أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم بين المتعيزين والمانعين - د. عبد الرزاق حسنين أحمد

- ٣ - أحمد بن العباس بن عبد الله أبو بكر بن الإمام البغدادي المقرئ (ت ٣٥٥هـ) : ذكر الذهبي نقاً عن الحاكم (ت ٤٠٥هـ) : سمعتهم يذكرون أنه وصل إلى فرغانة^(١)، وأنَّ نوح بن نصر الأمير قرأ عليه ختمة ، ووصله بأموال^(٢).
- ٤ - الحسين بن عثمان أبو علي المجاهدي المقرئ الضرير (ت ٤٠٠هـ) : قال الذهبي: ((آخر من قرأ على ابن مجاهد القرآن، بلغنا أنه كان يأخذ على الإنسان الختمة بدینار))^(٣).
- ٥ - محمد بن الحسين بن بندار أبو العز الواسطي القلansi مقرئ العراق (ت ٤٢٥هـ) : قال الذهبي : ((كان بصيراً بالقراءات وعللها ، وغواصتها ، عارفاً بطرقها ، عالي الإسناد فيها))^(٤) ثم نقل عن ابن السجاف (ت ٤٣٦هـ) قوله : سمعت أبا العباس أحمد بن البندنجي يقول : سألت شيخنا أبا جعفر أحمد بن أحمد بن القاسم : هل قرأت على أبي العز القلansi ؟ فقال : لما قدم بغداد أردت أن أقرأ عليه ، فطلب مني ذهباً ، فقلت له : والله إني قادر على ما طلبت مني ، ولكن لا أعطيك على القرآن أجراً ، فلم أقرأ عليه^(٥).
- وعلى ابن الجزري على هذه القصة بقوله : ((قلت : نص الفقهاء على أنَّ أخذ الأجرة على الإقراء لا يشين المقرئ))^(٦).

(١) بالفتح ثم السكون مدينة واسعة بما وراء النهر متاخمة لبلاد تركستان ، انظر : معجم البلدان (٤/٢٥٣).

(٢) طبقات القراء (١/٣٨٦).

(٣) طبقات القراء (١/٤٥٥) وانظر أيضاً غایة النهاية (١/٢٤٣).

(٤) طبقات القراء (٢/٧٢٥).

(٥) المصدر السابق (٢/٧٢٧) ، وانظر : غایة النهاية (٢/١٢٩).

(٦) غایة النهاية (٢/١٢٩).

٦- يحيى بن الحسين بن أحمد أبو زكريا الأوازي العراقي المقرئ الضرير

(ت ٦٠٦ هـ):

ومما ذكره الذهبي في ترجمته أنه كان ((فيه تساهل في الأخذ وفي الرواية ... وكان في كتبه من الكشط والتبديل والخلط أشياء كثيرة ؛ وكان يدعى أنه قرأ على سبط الخياط بجميع ما عنده ، ومن أعطاه شيئاً كتب له إجازة))^(١).

٧- محمد بن زين الدين أبي محمد الشهير الصائني البصري المقرئ

(ت ٦٨٤ هـ):

قال الذهبي : حدثني بهاء الدين محمد بن علي المقرئ أنه سمع الوحيد يقول : امتنع الصائني أن يكتب لي الإجازة إلا أن أعطيه جوحة^(٢) ؛ فما تهيا ذلك ، وشفعت إليه فغضب ، وحلف : لا أجزيك إلا بخلعة وبغلة ؛ قال : فسكت عن طلب الإجازة^(٣).

٨- يحيى بن أحمد خداداً وحيد الدين أبو حامد الخلاطي (ت ٧٢٠ هـ) : من تلاميذ الصائني ، قال الذهبي في ترجمته : ((وكان شيخنا المجد يحترمه ، ويشفي على معرفته ، وبلغني أنه كان كشيخه - أي الصائني - يترخص ويأخذ على الإجازة ، ولم يكن معه خطٌ من الصائني؛ وإنما حمل الناس عنه لتحقيقه وفضائله ؛ ولم يكن عنده شيء غير القراءات))^(٤).

٩- محمود بن عمر بن محمود بن إيمان الشرف الأنطاكي ثم الدمشقي

(ت ٨١٥ هـ):

(١) طبقات القراء (٩١٥/٢ - ٩١٦).

(٢) كلمة معربة ، وهي نوع من أنواع المحرق نسخت من الصوف ، انظر : معجم مقاييس اللغة (٤٩٢/١).

(٣) طبقات القراء (١٢٠٠/٣).

(٤) المصدر السابق (٣/١٢٧٦) وانظر أيضاً : غاية النهاية (٢/٣٦٥ - ٣٦٦).

مسائل حكم أخذ الأجرة على تعلیم القرآن الكريم بين المجازین والمانعین - د. عبد الرزاق حسین أشمد

قال السخاوي (ت ٢٩٠ هـ) في الضوء الامم لأهل القرن التاسع : ((وكان لفقره يأخذ الأجرة على التعليم))^(١).

ومن الأخبار الطريفة في باب أخذ الأجرة على تعليم القرآن ما ذكره الونشريسي (ت ٤٩١ هـ) في كتابه "المعيار المعرّب" : أن رجلاً حضر عند سوار بن عبد الله القاضي ، فقال سوار : ما صنعتك؟ قال : أنا مؤدب ، قال : إني لا أجيز شهادتك ، فقال : ولم؟ قال : لأنك تأخذ على القرآن أجراً ، فقال له الرجل : وأنت تأخذ على القضاء أجراً ، فقال : إني أكرهت على القضاء ، فقال له : أكرهت على القضاء، فهل أكرهت على أخذ الدراهم؟ فقال له : هل مَ شهادتك فأجازها^(٢).

(١) الضوء الامم لأهل القرن التاسع للسخاوي (١٤٢٥).

(٢) المعيار المعرّب والجامع المغرّب عن فتاوى علماء إفريقيا والأندلس والمغرب للونشريسي (٢٥٢/٨).

المبحث الثاني : طائفة من أهل العلم ممن امتنعوا عنأخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم :

١- عبد الله بن حبيب بن ربيعة الشهير بأبي عبد الرحمن السلمي (ت ٥٧٤) : مقرئ الكوفة ، ومن أولاد الصحابة ، أخذ القراءة عرضاً عن عثمان بن عفان ، وعلي بن أبي طالب ، وزيد بن ثابت ، وابن مسعود ، وأبي كعب ^(١). وهو المروي عن الأثر المشهور : حدثنا الذين كانوا يقرئوننا القرآن ؛ كعثمان بن عفان ، وعبد الله بن مسعود ، وغيرهما : أنهم كانوا إذا تعلّموا من النبي ﷺ عشر آيات لم يجاوزوها حتى يتعلّموا ما فيها من العلم والعمل جميعاً ^(٢). ذكر الذهبي في ترجمته أنَّه جاء وفي الدار جلال وجذر ، قالوا : بعث بها عمرو ابن حرث : لأنك علمت ابنه القرآن ، قال : رُدُّ ، إنَّا لا نأخذ على كتاب الله أجراً ^(٣).

وكان رجل يقرأ على أبي عبد الرحمن فأهدى له قوساً، فردها وقال: ألا كان هذا قبل القراءة ! ^(٤).

وقال ابن الجزي : وهو الراوي عن عثمان عن النبي ﷺ : ((خيركم من تعلم القرآن وعلمه))^(٥)، وكان يقول : هذا الذي أقعدني هذا المقعد ^(٦).

(١) انظر : طبقات القراء (٣١/١) ، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٤/٢٦٨) ، وغاية النهاية (١/٤١٣).

(٢) أخرجه الطبراني في تفسيره (١/٧٤) .

(٣) طبقات القراء (٣٢/١) ، والسير (٤/٢٦٩).

(٤) طبقات القراء (٣٤/١) ، والسير (٤/٢٧١) ، وغاية النهاية (١/٤١٣).

(٥) سبق تخرّجه .

(٦) غاية النهاية (١/٤١٣ - ٤١٤).

مَسْأَلَةُ حُكْمِ أَخْدُ الأُجْرَةِ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ بَيْنَ السَّجِيلِينَ وَالْمَانِعِينَ - د. عَبْدُ الرَّزَاقِ حُسْنَى أَخْمَدُ

٢ - الضحاك بن مزاحم الهلالي (ت ١٠٥ هـ) :

ذكر الذهبي في السير نقاً عن سفيان الثوري: ((كان الضحاك بن مزاحم يعلم ولا يأخذ أجراً))^(١).

٣ - حمزة بن حبيب بن عمارة بن إسماعيل الزيات الكوفي (ت ١٥٦ هـ) :
أحد القراء السبعة ، نقل الذهبي عن العجلبي (ت ٢٦١ هـ) أنَّ رجلاً من مشاهير خلوان ختم عليه القرآن ؛ فبعث إليه بألف درهم ؛ فقال لابنه : قد كنت أظن أنَّ لك عقلاً ؛ أنا آخذ على القرآن أجراً ؟ أرجو على هذا الفردوس^(٢).
ومما جاء في ترجمته : أنَّه كان يجلب الزيت من العراق إلى خلوان ، ويجلب من خلوان الجوز والجبن إلى الكوفة^(٣).

وإلى ورع حمزة أشار الشاطبي (ت ٩٥٩ هـ) في منظومته "حرز الأماني" ووجه التهاني في القراءات السبع "بقوله"^(٤) :

وحَمْزَةُ مَا أَزَكَاهُ مِنْ مُتَوْرَعٍ إِمَامًا صَبُورًا لِلْقُرْآنِ مُرْتَلًا
وَقَالَ الشَّاطِبِي أَيْضًا عَنِ الْقَرَاءَ السَّبْعَةِ الَّذِينَ حَوْتَ مِنْظُومَتِهِ قِرَاءَاتِهِمْ - وَمِنْهُمْ
حَمْزَةٌ -^(٥) :

تَخَيَّرُهُمْ نَقَادُهُمْ كُلَّ بَارِعٍ وَلَيْسَ عَلَى قُرْآنِهِ مَتَّكِلًا

٤ - بكر بن محمد بن عثمان البصري الشهير بأبي عثمان المازني
(ت ٤٧ هـ) :

(١) سير أعلام النبلاء (٤/٥٩٩).

(٢) طبقات القراء (١/١١٣ - ١١٤).

(٣) انظر : طبقات القراء (١/١١٣) ، والسير (٧/٩٠) ، وغاية النهاية (١/٢٦٣).

(٤) حرز الأماني ووجه التهاني في القراءات السبع الشهيرة بالشاطبية (ص: ٣).

(٥) المصدر السابق مع الصفحة نفسها .

شِيخُ الْحَاجَةِ فِي زَمَانِهِ، قَالَ عَنْهُ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ : "وَكَانَ شَبِيهًَا بِالْفَقَهَاءِ ، وَرَعِاً زَاهِدًا ثَقَةً مَأْمُونًا" ^(١).

رُوِيَ عَنْهُ الْمِبْرَدُ (تَ ٢٨٥ هـ) أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الذَّمَةِ طَلَبَ مِنْهُ أَنْ يَقْرَأَ عَلَيْهِ كِتَابَ سَيِّبُويَّهِ وَيَعْطِيهِ مائَةً دِينَارٍ ، فَامْتَنَعَ مِنْ ذَلِكَ ؛ فَلَامَهُ بَعْضُ النَّاسِ فِي ذَلِكَ ؛ فَقَالَ : إِنَّمَا تَرَكْتُ أَخْذَ الأَجْرَةِ عَلَيْهِ لِمَا فِيهِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى ^(٢).

٥ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو الْعَبَّاسِ الْكُوفِيُّ الْمُعْرُوفُ بِابْنِ عَقْدَةِ (تَ ٣٣٢ هـ) :

نَقلَ الْذَّهَبِيُّ فِي السِّيرِ عَنِ الْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ قَوْلَهُ : كَانَ ابْنَ عَقْدَةَ يَؤْدِبُ ابْنَ هَشَامَ الْخَرَازَ ؛ فَلَمَّا حَدَّقَ الصَّبِيَّ وَتَعَلَّمَ وَجْهَ إِلَيْهِ أَبُوهُ بِدَنَانِيرِ صَالِحةٍ ؛ فَرَدَّهَا ؛ فَظَنَّ ابْنُ هَشَامَ أَنَّهَا اسْتَقْلَلَتْ ؛ فَأَعْصَفَهَا لَهُ ؛ فَقَالَ : مَا رَدَّتْهَا إِسْتِقْلَالًا ؛ وَلَكِنَّ سَأَلَنِي الصَّبِيُّ أَنْ أُعْلِمَهُ الْقُرْآنَ فَاخْتَلَطَ تَعْلِيمُ الْحُوْنَ بِتَعْلِيمِ الْقُرْآنِ ؛ وَلَا أَسْتَحِلَّ أَنْ أَخْذَ مِنْهُ شَيْئًا وَلَوْ دَفَعَ إِلَيَّ الدُّنْيَا ^(٣).

٦ - عَلَيُّ بْنُ دَاؤِدَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو الْحَسْنِ الدَّارَانِيُّ مَقْرِئُ دَارِيَا وَجَامِعُ دَمْشَقِ (تَ ٤٠٢ هـ) :

قَالَ الْذَّهَبِيُّ فِي تَرْجِمَتِهِ : ((وَكَانَ يَقْرَئُ بِشَرْقِيِ الرَّوَاقِ الْأَوْسَطِ ، وَلَا يَأْخُذُ عَلَى الْإِمَامَةِ رِزْقًا ، وَلَا يَقْبِلُ مَنْ يَقْرَأُ عَلَيْهِ بِرًا ، وَكَانَ يَقْتَاتُ مِنْ غَلَّةِ أَرْضِ لَهُ بَدَارِيَا ، وَيَحْمَلُ مَا يَكْفِيهِ مِنَ الْحَنْطَةِ ، وَيَخْرُجُ بِنَفْسِهِ إِلَى الطَّاحُونِ فَيَطْحَنُهُ ، ثُمَّ يَعْجِنُهُ وَيَخْبِزُهُ)) ^(٤).

(١) الْبَدَائِيَّةُ وَالنَّهَايَةُ لِابْنِ كَثِيرٍ (٤٥٨/١٤).

(٢) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ مَعَ الصَّفَحَةِ نَفْسَهَا.

(٣) السِّيرُ (٣٤٤/١٥).

(٤) طَبَقَاتُ الْقَرَاءِ (٤٦٣/١ - ٤٦٤) وَانْظُرْ أَيْضًا : غَایَةُ النَّهَايَةِ (٥٤١/١ - ٥٤٢).

مسألة حكم أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم بين المجيزين والمانعين - د. عبد الرزاق حسنين أشمد

٧- الحسن بن أبي الفضل أبو علي الشرمقاني (ت ٤٥١ هـ) :

كان من علماء القراءات الراهدين العابدين ، وقد أورد الذهبي قصة طريفة في ترجمته ، ومفادها : أنَّ الشرمقاني كان يأوي إلى المسجد ، فرأه ابن علَّاف وهو يأكل الورق من شدة الجوع ، فأخبر الوزير ، فقال : أرسل إليه شيئاً ؛ قال : ما يقبله ؛ قال : يُتحيل ؛ وأمر غلاماً له أن يعمل لذلك المسجد مفتاحاً آخر ؛ وقال : ضع في المسجد كلَّ يوم رغيفاً ودجاجة ، وقطعة حلاوة ؛ قال : فكان أبو علي يجيء فيفتح فيجد ذلك فيعجبه ؛ وهو شديد الجوع ؛ فيقول : لعلَّ هذا من الجنة ، وكتم أمره مذَّهَّب ، فاخصب جسمه وسمن ؛ فقال له ابن العلَّاف : مالك قد سمنت ؟ فتمثل بهذا البيت :

لم يأنمه على سرٍ فباح به
من أطلاعوه على الأسرار ما عاشا
ثم أخذ يُورِّي ولا يُصرح ؛ فما زال به ابن العلَّاف حتى أخبره بالكرامة ؛ فقال
له : ينبغي أن تدعوا للوزير ابن المسلم ففهم القضية ، وانكسر قلبه ، ولم تطل
بعدها مماته ، رحمه الله تعالى ^(١).

٨- محمد بن أبي محمد بن أبي المعالي أبو شجاع البغدادي (ت ٩٥٧ هـ) :
يقول عنه الذهبي : ((شيخ صالح عابد مقرئ مجود محقق ، بصير بالقراءات ،
تصدر للإقراء وللتلقين ستين عاماً حتى لقن الآباء والأبناء والأحفاد احتساباً لله
تعالى ؛ كان لا يأخذ من أحد شيئاً ، ويأكل من كسب يمينه)) ^(٢).

٩- عبد الله بن عبد الحق بن عبد الله أبو محمد عفيف الدين الدلاصي المكي (ت ٧٢١ هـ) :
مقرئ مكة وشيخ الحرم ، أقام فيه أزيد من ستين سنة يقرئ الناس القرآن احتساباً ^(٣).

١٠- أحمد بن محمد بن يحيى الشهير بابن السلعوس (ت ٧٣٢ هـ) :

(١) طبقات القراء (٢/٦٢٨).

(٢) طبقات القراء (٢/٨٧٥) ، وغاية النهاية (٢/٢٥٩).

(٣) انظر : طبقات القراء (٣/١٢٤٢ - ١٢٤١) ، وغاية النهاية (١/٤٢٧).

قال الذهبي في ترجمته : ((تصدر بالكلasse للقراء احتساباً ، وتكاثر عليه الطلبة ، وتخرج به القراء ، فالله تعالى يوفقه ويسدده)) ^(١).

١١- محمد بن علي بن أحمد الغزي الحلبي الشهير بابن الركاب
(ت ٥٨٢٦) :

تفاني بالاشغال بالقراءات فمهر وقطن بحلب ، واشتغل في الفقه بدمشق ، ثم أقبل على التلاوة والإقراء فانتفع به أهل حلب ، وأقرأ أكبابهم وفقراءهم بغير أجرة ^(٢).

(١) طبقات القراء (١٢٩٧/٣).

(٢) شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد (١٧٦/٧).

الخاتمة

بعد توفيق الله وإعانته لي بانهاء هذا البحث، فإني أشير هنا إلى أبرز نتائجه على النحو الآتي :

- ١- المهتمون بتعلم القرآن الكريم وتعليمه هم خير الناس وأفضلهم كما جاء في الحديث النبوي الشريف .
 - ٢- لم تكن مسألة أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم موضوع نقاش وحوار في عهد النبي ﷺ ، وفي عهد الخلفاء الراشدين ؛ لأنَّ المعلم كان يأخذ حظه من بيت مال المسلمين .
 - ٣- أظهر البحث أنَّ مسألة أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم لها صور اتفاق ؛ ولها صور خلاف .
 - ٤- أنَّ محلَّ النزاع بين العلماء في المسألة هو عندما تشرط الأجرة، ويحدُّ مقدارها.
 - ٥- أما حكم المسألة فقد اختلف العلماء في حكمها على قولين مشهورين قدِيماً وحديثاً : القول بالجواز ؛ ولهم أدلةهم ؛ ذكرناها تفصيلاً وناقشناها في موضعها من البحث ، والقول بالمنع؛ ولهم أدلة أيضاً ؛ ذكرناها تفصيلاً وناقشناها في موضعها من البحث .
 - ٦- تبيَّن من خلال الموازنة والترجيح بين القولين رجحان القول القائل بالجواز ؛ وذكرت أسباب الترجيح في موضعها من البحث .
 - ٧- من سلفنا الصالح من استجاز أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم، وعلى الإنسان في هذه الحالة أن يُصحح نيته ، ويخلص عمله لله جل وعلا .
 - ٨- من سلفنا الصالح من ضرب أروع الأمثلة في الاحتساب في تعليم القرآن الكريم ، وأرادوا ما عند الله والدار الآخرة .
- تلك أهم النتائج التي لخصتها من هذا البحث .
- هذا وأسأل الله العلي القدير التجاوز عن الخطأ والزلل ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على نبيِّنا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

فهرس المصادر والمراجع

- ١ الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير ، لأبي عبد الله الحسين ابن إبراهيم الجورقاني (ت ٤٣٥ هـ) ، تحقيق عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي ، دار الصميدي للنشر والتوزيع، الرياض ، ط٤ ، ١٤٢٢ هـ.
- ٢ الإتقان في علوم القرآن ، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١ هـ) ، تحقيق د/ مصطفى ذيب البغا ، نشر دار ابن كثير ، دمشق ، ط١-١٤٠٧ هـ.
- ٣ الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معانٍ الرأي والآثار ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر الأندلسي (ت ٦٣٤ هـ) ، تحقيق د/ عبد المعطي قلعجي ، دار الوعي ، القاهرة ، ط١-١٤١٤ هـ.
- ٤ الإشراف على مذاهب أهل العلم ، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ١٨٣ هـ) ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٤١٤ هـ.
- ٥ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (ت ٩٣١ هـ) ، نشر عالم الكتب ، بيروت .
- ٦ أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري ، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت ٨٨٣ هـ) ، تحقيق د/ محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود ، طبعة جامعة أم القرى، مكة المكرمة ، ط١-١٤٠٩ هـ.

مَسَأَلَةُ حُكْمِ أَخْدُو الْأُجْرَةِ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ بَيْنَ النَّجِيزِينَ وَالْمَانِعِينَ - د. عَنْدُ الرَّزَاقِ حُسْنَ أَخْمَد

- ٧ الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ، لأبي حفص عمر بن علي بن أحمد المعروف بابن الملقن (ت ٤٨٠ هـ) ، تحقيق عبد العزيز بن أحمد المشيقح ، دار العاصمة ، الرياض ، ط-١، ١٤٢١ هـ.
- ٨ الأم ، للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت ٤٢٠ هـ) ، اعتنى به محمد النجار ، نشر دار المعرفة ، بيروت .
- ٩ البحر الرائق شرح كنز الدفائق ، لزين الدين بن نجم الحنفي (ت ٩٧٠ هـ) ، نشر دار المعرفة ، بيروت ، ط-٣، ١٤١٣ هـ.
- ١٠ البحر المحيط في أصول الفقه ، لبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤ هـ) ، تحقيق د/ عمر سليمان الأشقر ، وراجعيه د/ عبد المستار أبو غدة ، ود/ محمد سليمان الأشقر ، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت .
- ١١ البداية والنهاية ، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ) ، حققه د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر ، نشر دار هجر للنشر والتوزيع ، ط-١، ١٤١٧ هـ .
- ١٢ التبيان في آداب حملة القرآن ، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) ، نشر دار ابن حزم ، بيروت ، ط-١، ١٤٢٤ هـ.
- ١٣ تبيين الحقائق شرح كنز الدفائق ، لفخر الدين عثمان بن علي الريلي (ت ٧٤٠ هـ) ، طبعة بولاق ، ١٣١٥ هـ.
- ١٤ التحرير والتنوير ، لمحمد الطاهر بن عاشور (ت ١٣٩٣ هـ) ، نشر الدار التونسية للنشر.

- ١٥ - تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى ، لمحمد بن عبد الرحمن المباركفوري (ت ١٣٥٣ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، طـ ١، ١٤١٠ هـ.
- ١٦ - تغليق التعليق على صحيح البخارى للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلانى (ت ٨٥٢ هـ) ، تحقيق د/ سعيد القرفي ، نشر المكتب الإسلامي ، بيروت ، طـ ١، ١٤٠٥ هـ.
- ١٧ - تفسير ابن عرفة ، لمحمد بن محمد بن عرفة (ت ٨٠٣ هـ) برواية تلميذه الأبي ، تحقيق حسن المناعي ، مركز البحوث بالكلية الزيتونية ، تونس ، ١٤٠٧ هـ.
- ١٨ - تفسير القرآن العظيم ، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقى (ت ٧٧٤ هـ) ، دار المفيد ، بيروت ، طـ ١، ١٤٠٣ هـ.
- ١٩ - تقريب التهذيب ، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلانى (ت ٨٥٢ هـ) ، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ، دار المعرفة ، بيروت ، طـ ٢، ١٣٩٥ هـ.
- ٢٠ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، لأبي عمر يوسف ابن عبد الله بن عبد البر الأندلسي (ت ٤٦٣ هـ) ، نشر وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بالمملكة المغربية ، ١٤١٠ هـ.
- ٢١ - تنزية الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنية الموضوعة ، لأبي الحسن علي بن محمد بن عراق الكنائى (ت ٩٦٣ هـ) ، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ، وعبد الله الغماري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، طـ ٢، ١٤٠١ هـ.

مسألة حكم أخذ الأجرة على تعلیم القرآن الكريم بين المجیزین والمانعین - د. عبد الرزاق حسین أشمد

- ٢٢ التوضیح لشرح الجامع الصیح ، لأبی حفص عمر بن علی بن أحمد المعروف بابن الملحق (ت ٤٨٠ھ) ، تحقيق دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث ، إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة طر ، ط ١-١٤٢٩ھ.
- ٢٣ تیسیر الكریم الرحمن فی تفسیر کلام المنان ، للشیخ عبد الرحمن ابن ناصر السعید (ت ١٣٧٦ھ) ، تحقيق د/ عبد الرحمن بن معلا اللویحق ، مکتبة الرشد ، الرياض ، ط ٣-١٤٢٢ھ.
- ٢٤ جامع البیان عن تأویل آی القرآن ، لأبی جعفر محمد بن جریر الطبری (ت ٣١٠ھ) ، تحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات بدار هجر ، نشر دار هجر للطباعة والتوزیع ، ط ١-١٤٢٢ھ.
- ٢٥ الجامع لأحكام القرآن والمیین لما تضمنه من السنة وآی الفرقان ، لأبی عبد الله محمد بن أحمد القرطی (ت ٦٧١ھ) ، تحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي بالاشتراك مع آخرين ، نشر مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ١-١٤٢٧ھ.
- ٢٦ الجامع لأخلاق الروای وآداب السامع ، لأبی بکر أحمد بن علی ابن ثابت الشهیر بالخطیب البغدادی (ت ٦٣٤ھ) ، حققه د/ محمود الطحان ، نشر مکتبة المعرف ، الرياض ، ط ١-١٤٠٣ھ.
- ٢٧ الجامع لشعب الإیمان ، للإمام أبی بکر أحمد بن الحسین البیهقی (ت ٤٥٨ھ) ، تحقيق د/ عبد العلي عبد الحمید ، إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر ، ط ١٤٢٩ھ.

- ٢٨- حاشية الغرضي على مختصر خليل ، لمحمد بن عبد الله الغرضي المالكي (ت ١١٠١هـ) ، نشر دار صادر ، بيروت .
- ٢٩- حرز الأماني ووجه التهاني في القراءات السبع ، للقاسم بن فيرة بن خلف الشاطبي (ت ٥٥٩هـ) ، ضبطه وصححه محمد تميم الربيعي ، مكتبة دار الهدى ، المدينة المنورة ، ط ٣-١٤١٧هـ.
- ٣٠- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، لشهاب الدين محمود الألوسي (ت ١٢٧٠هـ) ، نشر دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- ٣١- روضة الطالبين ، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) ، نشر المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط ٢-٤٠٥هـ.
- ٣٢- زاد المسير في علم التفسير ، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت ٥٥٩٧هـ) ، نشر المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط ٣-٤٠٤هـ.
- ٣٣- سبل السلام شرح بلوغ المرام ، لمحمد بن إسماعيل الصناعي (ت ١١٨٢هـ) ، حققه طارق بن عوض الله بن محمد ، دار العاصمة ، الرياض ، ط ١-١٤٢٢هـ.
- ٣٤- سنن أبي داود ، لسليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ) ، نشر بيت الأفكار الدولية ، ٤٠٠م.
- ٣٥- سنن القراء ومناهج المجددين ، للدكتور عبد العزيز بن عبد الفتاح القارئ ، مكتبة الدار ، المدينة المنورة ، ط ١-١٤١٤هـ.
- ٣٦- سنن ابن ماجه ، لأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني (ت ٢٧٣هـ) ، نشر بيت الأفكار الدولية ، ٤٠٠م.

مسألة حكم أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم بين التجارين والتابعين - د. عبد الرزاق خسین أخمد

- ٣٧ - سن النسائي ، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٢٠٣ هـ) ، نشر بيت الأفكار الدولية ، ٤٢٠٠ م.
- ٣٨ - السنن الكبرى ، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البهقي (ت ٤٨٥ هـ) ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤١٣ هـ.
- ٣٩ - سير أعلام البلاء ، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) ، تحقيق شعيب الأرنؤوط وزملائه . نشر مؤسسة الرسالة ، ط ٧-١٤١٠ هـ.
- ٤٠ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، لعبد الحي بن العماد الحنبلي (ت ٨٩١ هـ) ، دار الفكر للطباعة والنشر ، ط ١-١٣٩٩ هـ.
- ٤١ - شرح السنة ، لحسين بن مسعود البغوي (ت ٥٦٥ هـ) ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط ٢-١٤٠٣ هـ.
- ٤٢ - شرح منتهى الإرادات ، لمنصور بن يونس البهوي (ت ٥١٠ هـ) ، تحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، ط ١-١٤٢١ هـ.
- ٤٣ - شرح النووي على صحيح مسلم ، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) ، دار المعرفة ، بيروت ، ط ٨-١٤٢٢ هـ.
- ٤٤ - الصحاح ، لإسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣ هـ) ، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط ٢-١٣٩٩ هـ.

- ٤٥ - صحيح سنن النسائي ، لمحمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠ هـ) ، نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج ، ط ١، ١٤٠٩ هـ.
- ٤٦ - صحيح مسلم ، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (ت ١٤٦١ هـ) ، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ، نشر دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، ط ١، ١٣٧٤ هـ.
- ٤٧ - الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت ١٤٩٠ هـ) ، دار مكتبة الحياة ، بيروت .
- ٤٨ - طبقات القراء ، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (١٤٤٨ هـ) ، تحقيق د/ أحمد خان ، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، الرياض ، ط ١، ١٤١٨ هـ.
- ٤٩ - عمدة القارئ شرح صحيح البخاري ، لبدر الدين محمود بن أحمد العيني (ت ١٤٥٥ هـ) ، دار الفكر ، بيروت .
- ٥٠ - غاية النهاية في طبقات القراء ، لشمس الدين محمد بن محمد بن الجزري (ت ١٤٣٣ هـ) ، تحقيق ج. برجستراسر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١، ١٣٥١ هـ .
- ٥١ - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، جمع وترتيب الشيخ أحمد بن عبد الرزاق الدویش ، دار العاصمة ، الرياض ، ط ١، ١٤١٦ هـ.
- ٥٢ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ١٤٥٢ هـ) ، صححه محب الدين الخطيب ، المكتبة السلفية بالقاهرة ، ط ٣، ١٤٠٧ هـ.

مسألة حكم أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم بين المجنين والمانعين - د. عبد الرزاق حسنين أشححة

- ٥٣ - الفروع ، لمحمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣ هـ) ، تحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط-١، ١٤٢٤ هـ.
- ٤٥ - فضائل القرآن وتلاوته وخصائص ثلاته وحملته ، لأبي الفضل عبد الرحمن بن أحمد بن الحسن الرازي (ت ٤٥٤ هـ) ، تحقيق د/ عامر حسن صبوري ، دار البشائر الإسلامية ، ط-١، ١٤١٥ هـ.
- ٥٥ - فضائل القرآن ومعالمه وأدبه ، لأبي عبيد القاسم بن سلام (ت ٢١٧ هـ) ، تحقيق وهبي غاوجي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط-١، ١٤١١ هـ.
- ٥٦ - فن الترتيل وعلومه ، للشيخ أحمد بن أحمد بن محمد الطويل ، طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، ط-١، ١٤٢٠ هـ.
- ٥٧ - قاعدة العادة محكمة : دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية ، للدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط-١، ١٤٢٤ هـ.
- ٥٨ - المبسوط ، لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي (ت ٨٣٤ هـ) ، دار المعرفة ، بيروت ، ط-٣، ١٣٩٨ هـ.
- ٥٩ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧ هـ) ، دار الكتاب العربي ، بيروت .
- ٦٠ - مجموعة رسائل ابن عابدين ، لمحمد أمين المعروف بابن عابدين (ت ١٣٠٧ هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

- ٦١ - مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز (ت ١٤٢٠ هـ) ، إعداد د/ عبد الله بن محمد الطيار، دار الوطن ، الرياض ط-١، ١٤١٦هـ.
- ٦٢ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد قاسم وابنه محمد ، طبعة الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين .
- ٦٣ - مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية ، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت ، ط-٢، ١٤٢٨هـ.
- ٦٤ - المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، لأبي محمد عبد الحق ابن غالب بن عطيه الأندلسى (ت ٤٦٥هـ) ، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب ، ١٤٠٨هـ.
- ٦٥ - المُحلى ، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم (ت ٤٥٦هـ) ، دار الفكر ، بيروت .
- ٦٦ - المدخل الفقهي العام ، لمصطفى بن أحمد الزرقا ، مطبعة دمشق ، ط-١، ١٣٨٧هـ.
- ٦٧ - المدونة الكبرى ، للإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ) ، نشر مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكة المكرمة ، ط-١، ١٤١٩هـ.
- ٦٨ - مسند الإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) ، تحقيق شعيب الأرنؤوط وزملائه ، مؤسسة الرسالة ، ط-١، ١٤٢١هـ

مسألة حكم أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم بين التجارين والمانعين - د. عبد الرزاق حسين أحمد

- ٦٩ - مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه ، لشهاب الدين أحمد بن أبي بكر البوصيري (ت ٨٤٠ هـ) ، حققه كمال الحوت ، مؤسسة الكتب الثقافية ، دار الجنان ، بيروت ، ط ١-٦، ١٤٠٦ هـ.
- ٧٠ - المصنف ، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (ت ٢٣٥ هـ) ، تحقيق محمد عوامة ، دار القبلة للثقافة الإسلامية ، جدة ، ط ١، ١٤٢٧ هـ.
- ٧١ - معالم السنن شرح سنن أبي دود ، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨ هـ) ، تعليق عزت الدعاس ، وعادل السيد ، نشر دار الحديث للطباعة والنشر ، بيروت ، ط ١-١، ١٣٩١ هـ.
- ٧٢ - معجم البلدان ، لياقوت بن عبد الله الحموي (ت ٦٢٦ هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٣٩٩ هـ.
- ٧٣ - معجم علوم القرآن ، لإبراهيم محمد الجرمي ، دار القلم ، دمشق ، ط ١-١، ١٤٢٢ هـ.
- ٧٤ - معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية ، لعاتق بن غيث البلادي ، نشر دار مكة للنشر والتوزيع ، ط ١-١، ١٤١٢ هـ.
- ٧٥ - معجم مقاييس اللغة ، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥ هـ) ، تحقيق عبد السلام هارون ، مطبعة مصطفى العلبي وأولاده بمصر ، ط ٢-٢، ١٣٩٠ هـ.
- ٧٦ - المعيار المغرب والعاجم المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب ، لأحمد بن يحيى الونشريسي (ت ٩١٤ هـ) ، اعتنى به د/ محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠١ هـ.

- ٧٧ المغني ، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي(ت ٦٢٠هـ) ، تحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ود/ عبد الفتاح الحلو ، عالم الكتب ، الرياض ، ط-٤ ، هـ ١٤١٩.
- ٧٨ مناهل العرفان في علوم القرآن ، لمحمد عبد العظيم الزرقاني (ت ١٣٦٧هـ) ، دار إحياء الكتب العربية .
- ٧٩ منجد المقرئين ومرشد الطالبين ، لشمس الدين محمد بن محمد بن الجزري(ت ٨٣٣هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، هـ ١٤٠٠.
- ٨٠ الموسوعة الفقهية ، لجامعة من العلماء والباحثين ، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت ، ط-٥ ، هـ ١٤٢٥.
- ٨١ الموضوعات ، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الحوزي (ت ٥٩٧هـ) ، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان ، نشر مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، ط-٢ ، هـ ١٤٠٧.
- ٨٢ الناسخ والمنسوخ في كتاب الله عز وجل واختلاف العلماء في ذلك ، لأبي جعفر أحمد بن محمد النحاس (ت ٣٣٨هـ) ، تحقيق د/ سليمان بن إبراهيم اللاحم ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط-١ ، هـ ١٤١٢.
- ٨٣ نصب الراية لأحاديث الهدایة ، لجمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي (ت ٧٦٢هـ) ، نشر دار المأمون ، القاهرة ، ط-١ ، هـ ١٣٥٧.
- ٨٤ النهاية في غريب الحديث والأثر ، لأبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير (ت ٦٠٦هـ) ، تحقيق طاهر الزاوي ، ومحمد الطناحي ، دار الفكر ، بيروت .

مسألة حكم أخذ الأجرة على تعلیم القرآن الكريم بين المجنزین والمأنيعین - د. عبد الرزاق حسین أشمد

- ٨٥ نواسخ القرآن ، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت ٩٦٥ هـ) ، تحقيق محمد أشرف الملباري ، نشر المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، ط ١-٤٠٤ هـ.
- ٨٦ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار ، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ٢٥٠ هـ) ، دار لمعرفة ، بيروت ، ط ٢-١٤١٢ هـ.

فهرس الموضوعات :

المقدمة	
١٣	
١٤	أهمية الموضوع وأسباب اختياره
١٦	منهج البحث
١٨	خطة البحث
٢٠	
٢٠	التعريف بأبرز مصطلحات عنوان البحث
٢١	أخذ الأجرة على تعليم القرآن : نشأته وتاريخه
٢٢	فضل تعلم القرآن الكريم وتعليمه
٢٥	حكم أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم
٢٥	تحرير محل الزاع بين العلماء في المسألة
٢٦	أقوال العلماء في حكم أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم
٢٨	أدلة القولين
٢٨	أدلة المجزين لأخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم
٣٨	أدلة المانعين لأخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم
٤٨	بيان القول الراجح
٥٣	طائفة من أهل العلم من أخليوا الأجرة على تعليم القرآن الكريم أو امتهوا عنها
٥٣	طائفة من أهل العلم من أخذوا الأجرة على تعليم القرآن الكريم
٥٧	طائفة من أهل العلم من امتهوا عن أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم
٦٢	
٦٣	فهرس المصادر والمراجع
٧٥	فهرس الموضوعات